

بَحْثٌ مَحْكَمٌ

## منح الهدايا والمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري

إعداد :

د. صالح بن عبدالله اللحيدان

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء  
ومدير عام المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي



## ملخص البحث

بما أن الودائع المصرفية هي الأساس في عمل المصارف، فما حكم تقديم المصرف مزايا لأصحاب الحسابات الجارية؟

هذا البحث يشارك في تقديم آراء المعاصرين وتوجهاتهم، حول الموضوع، وأساس الإشكال لدى المصارف الإسلامية، ثم يتبعه برأي كاتبه، والحلول المقترحة المتوافقة مع الأحكام الشرعية.

ويسبق هذا الأمر مبحثان:

الأول: مفهوم الحساب الجاري وتكييفه، الثاني: المقصود بالمزايا المصرفية.

ثم خاتمة تُجمل نتائج ما توصل إليه البحث.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد:

فمن المعلوم أن الودائع المصرفية هي الأساس في عمل المصارف، وهي عامل رئيس في زيادة حجم عمل المصرف؛ ولذلك عني الفقهاء المعاصرون بدراسة الودائع المصرفية من حيث التكييف والحكم، خاصة أنها مما يحتاجه عامة الناس قبل خاصتهم، وذلك لحفظ أموالهم ومدخراتهم عند المصارف، ولا شك أن تقديم هذه الخدمات خالية من المحاذير الشرعية هو أولى الأمور التي يجب الاهتمام والاعتناء بها، والنظر فيها بحثاً ودراسة وإفتاءً.

ومن باب المشاركة في هذا الأمر، يسعدني المشاركة بتقديم هذا البحث المختصر بعنوان: «المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري» الذي بينت فيه آراء المعاصرين وتوجهاتهم في ذلك مقرونة بمستند كل منهم، وأساس الإشكال لدى المصارف الإسلامية، ثم أتبعته برأيي في الموضوع.

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالاتي:

مقدمة، وفيها الاستفتاح وأهمية الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الحساب الجاري وتكييفه، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالحساب الجاري.

المطلب الثاني: أهمية الحسابات الجارية.

المطلب الثالث: تكييف الحساب الجاري من الناحية القانونية.

المطلب الرابع: تكييف الحساب الجاري من الناحية الفقهية.

المبحث الثاني: المزايا المصرفية المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالمزايا المصرفية.

المطلب الثاني: أقسام المزايا المصرفية، وتحتة سبعة أقسام:

الأول: تقسيم المزايا باعتبار نوعها.

الثاني: تقسيم المزايا باعتبار الغرض من تقديمها.

الثالث: تقسيم المزايا باعتبار المستفيد منها.

الرابع: تقسيم المزايا باعتبار كونها منحة أو إسقاطا.

الخامس: تقسيم المزايا باعتبار اشتراطها عند فتح الحساب.

السادس: تقسيم المزايا باعتبار من يختص بها.

السابع: تقسيم المزايا باعتبار الجهة التي تقدمها.

المبحث الثالث: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية،  
وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: حكم هدية المقترض للمقرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هدية المقترض للمقرض المشترطة في القرض.

الفرع الثاني: حكم هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض.

المطلب الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية

بناء على أن المبالغ المودعة فيها تعتبر قرضاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية

مشترطة عند فتح الحساب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية.

أولاً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو

الشركات).

ثانياً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات النفع العام (الجهات الحكومية والخيرية).

المسألة الثانية: حكم إسقاط أو إعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم

الخدمات المصرفية جزئياً أو كلياً.

أولاً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

ثانياً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

المسألة الثالثة: حكم تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية.

الفرع الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية غير

مشترطة عند فتح الحساب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا غير المشترطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

المسألة الثانية: حكم تقديم المزايا غير المشترطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

المبحث الرابع: حلول مقترحة لتقديم مزايا متوافقة مع الأحكام الشرعية.

خاتمة، وفيها نتائج البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق لحسن القصد وإصابة الحق، وأن يعفو عن الزلل والتقصير والخطأ، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول: مفهوم الحساب الجاري وتكيفه

### المطلب الأول: المقصود بالحساب الجاري

الحساب في اللغة: عَدَّ الشَّيْءَ، وَحَسَبَ الشَّيْءَ يَحْسُبُهُ، بِالضَّمِّ، حَسَبًا وَحِسَابًا وَحِسَابَةً: عَدَّهُ<sup>(١)</sup>.

والجاري لغة فهو: اسم فعل من جرى، وَهُوَ أَنْسِيَاخُ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup>.

وأما الحساب الجاري في الاصطلاح، فقد عرفه الباحثون المعاصرون بتعريفات كثيرة ومتعددة منها: أنه «سجل في دفاتر البنك يُخصّصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال في أي وقت، ضمن ساعات الدوام الرسمي للبنك، واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه»<sup>(٣)</sup>، وعرف أيضا بأنه: «حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً»<sup>(٤)</sup>.

كما عرف بأنه: «المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب،

(١) لسان العرب لابن منظور (٣١٣/١)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٤١/١٤)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٧٢٤/١).

(٤) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٣ هـ.

ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع»<sup>(٥)</sup>، وعرف بتعريف مقارب بأنه: «المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طوِّب بها»<sup>(٦)</sup>.

ويسمى هذا الحساب: الحساب الجاري، أو: الحساب تحت الطلب، أو: الوديعة الجارية، أو: الوديعة المتحركة، أو: ودائع الحساب الجاري، أو: الودائع الواجبة للدفع عند الطلب، أو: الوديعة تحت الطلب، أو: ودائع بدون تفويض بالاستثمار<sup>(٧)</sup>، والملاحظ في التعريفات السابقة أنها تركز على الصورة الظاهرية للحساب، أو على وسائل التعامل مع هذه الحسابات والودائع بالسحب والإيداع؛ كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والإنترنت والهاتف المصرفي وغيرها، ويطلق على الثاني عدة إطلاقات منها:

وعليه فيمكن أن نعرف الحساب الجاري بأنه: اتفاقية بين البنك وصاحب الحساب يقوم البنك بناء عليها بتخصيص سجل في دفاتره، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.

(٥) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، لحسن بن عبدالله الأمين، دار الشروق - جدة، الطبعة: الأولى - ٥١٤٠٣هـ، ص ٢٠٩.

(٦) الودائع المصرفية أنواعها - استخدامها - استثمارها دراسة شرعية اقتصادية، لأحمد بن حسن الحسني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ٥١٤٢٠هـ، ص ٧٠.

(٧) راجع: الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية، لبدرا لدين طه أحمد، مطابع السودان للعملة المحدودة - الخرطوم، الطبعة الثانية: ٢٠٠٩م، ص ٢٦٥-٢٦٧.



وسمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته: الحركة المستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بالسحب، بحيث لا يبقى على صفة واحدة<sup>(٨)</sup>.  
وأما تعريف الحساب الجاري في القانون فلم نجد في الأنظمة السعودية تعريفاً له، ولكن جاء تعريفه في قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية بأنه: «سجل محاسبي لدى بنك مقيم مرخص في المملكة يُنشأ بموجب عقد يسمى (اتفاقية حساب) موقعة من طرف البنك وصاحب الحساب (العميل)، وتنشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل هذه الحقوق والالتزامات قيوداً محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة السارية المفعول والأعراف المصرفية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك»<sup>(٩)</sup>، كما جاء تعريفه في بعض القوانين العربية كقانون التجارة الأردني في المادة (١٠٦)، والمادة (٣٩٣) من قانون التجارة السوري والمادة (٢٩٨) من قانون التجارة اللبناني بأنه: «الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة

(٨) المصدر السابق، ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٩) قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية الصادرة من مؤسسة النقد العربي - إدارة التفتيش البنكي، التحديث الرابع - ٥١٤٣٣هـ.

الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهياً للأداء»<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية الحسابات الجارية

للحساب الجاري منافع ومصالح تحصل لكل من المصارف والعملاء، فهو يوفر للمصارف السيولة النقدية من مجموع النقود المجتمعة من الودائع في الحسابات الجارية، والتي تعيد المصارف استثمارها لصالحها، وغير خافٍ أنَّ الحسابات الجارية وغيرها من حسابات الاستثمار تكونُ أهمَّ موارد المصارف المالية والاستثمارية.

كما يوفرُّ هذا الحساب للعميل حفظ أمواله، وصونها، خاصة أن هناك أنظمة صارمة تحمي العملاء من التلاعب، سواء كان هذا التلاعب من قبل المصرف نفسه، أو الهزات الاقتصادية التي تمر بالمجتمعات.

كما يوفر الحساب الجاري للعميل إمكانيَّة سحب النقود أو استردادها في أيِّ وقتٍ بواسطة الشيكات، والتي يسلمُ المصرفُ إلى العميل دفترها، أو يسحب ما أودع عن طريق إصدار أوامر الدفع، وتسهيل سداد المودع لالتزاماته الماليَّة المتكررة، كما أنَّه يُعدُّ أداةً للوفاء بالالتزامات الماليَّة، كما أنَّ المصرف يُوفِّرُ للعميل شهادة ملاءة ماليَّة؛ والتي يحتاج إليها البعض

(١٠) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الثامن، ص ٣١.

لتوثيق ملاءتهم وقدرتهم الإيفائية. إذاً فالعلاقة التعاقدية بين الطرفين قائمة في أصلها على منافع متبادلة، فمن يؤسس مصرفاً إنما يقول للناس أودعوا لدي أموالكم أخرج بها وهي علي مضمونة، ولكم مقابل ذلك أن أحفظها بوسائل آمنة وأمكنكم من استردادها بصور متعددة تعود بالنفع عليكم. وفتح الحساب الجاري في المصارف أصبح في الزمن الحاضر أمراً لازماً؛ لضرورة المعاملات المالية، والرواتب، والتحويلات، وشهادات الملاءة المالية للبعض، بل إن العميل على استعداد لدفع المال في مقابل بقاء ماله لدى المصرف وكذا دفع رسوم مقابل الخدمات الموفرة له من قبل المصرف لاسترداد تلك الأموال أو بعضها.<sup>(١١)</sup>

### المطلب الثالث: تكييف الحساب الجاري من الناحية القانونية

اختلف شراح القانون في تكييف الحساب الجاري، وهذا الاختلاف نابع إلى أن الحساب الجاري فيه شبه بعقد الوديعة بالمعنى الدقيق، ولذلك

(١١) انظر: الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ٧٢٠/١/٩-٧٢٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٣٠/١/٩، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السائوس (ص ٥٢، ٥٥) بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري (ص ٢٠٣)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص ١٩٨، ١٩٩)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص ٥٩)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد (ص ١٥٩، ١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص ٣٤٦)، النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص ٩٣)، الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص ٢٢٢).

اختلفوا في تكييفه إلى عدة آراء:

القول الأول: إنه ودیعة حقيقية.

ولكن هذا القول يشكل عليه أن المودع يتصرف بالوديعة، ويرد بدلها، وهذا يخالف عقد الوديعة الحقيقي في القانون<sup>(١٢)</sup>.

القول الثاني: إنه ودیعة ناقصة؛ وذلك لأنها ودیعة لا يلتزم فيها المودع برد العين، وإنما برد المثل<sup>(١٣)</sup>.

القول الثالث: إنه حساب ذو طبيعة خاصة، فليس من العقود المسماة، فالمصرف يستقبل المال بهدف استعمالها، والعميل يودع بهدف الحفظ، فهو هنا متردد بين عقدي القرض والوديعة، فهو عقد ذو أهداف مختلفة<sup>(١٤)</sup>.

القول الرابع: إنه عقد قرض، فالمودع فيه بمثابة المقرض للمصرف، والمصرف بمثابة المقترض، ولذلك يلتزم المصرف برد المثل إلى المقرض دون أن يلتزم برد العين<sup>(١٥)</sup>.

فهذه مجمل الأقوال في التكييف القانوني للحساب الجاري، لكن استقر التقنين المدني على الرأي الرابع وهو اعتبار الوديعة في الحساب الجاري من قبيل القرض<sup>(١٦)</sup>.

يقول الدكتور سامي حسن حمود: «أما بالنسبة للنظر القانوني فقد

(١٢) انظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن عبدالله الأمين ص ٢٢١.

(١٣) انظر: الودائع المصرفية للدكتور أحمد الحسني ص ٩٩.

(١٤) انظر: المرجع السابق ص ١٠٠.

(١٥) انظر: موسوعة أعمال البنوك، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، ٣٣١/١، الودائع المصرفية

النقدية لحسن عبدالله الأمين ص ٢٢٣.

(١٦) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري ٧/٧٥٣.

اضطرب الفهم عندما حاول القانونيون إكساء الوديعة المصرفية ثوب الوديعة بالمنظار القانوني المدني.

وما لبث القانونيون أن تميزوا الفارق الدقيق إلى أن استقر التقنين إلى اعتبار الوديعة المصرفية قرضاً. وهكذا نجد نص المادة رقم ٧٢٦ من القانون المدني المصري صريحة الدلالة على المعنى المراد حيث نص على أنه: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً) <sup>(١٧)</sup>.

ويقول الدكتور علي القرني: «وقد اتجهت جميع القوانين الوضعية إلى اعتبار الحسابات الجارية قروضاً يقدمها أصحابها إلى المصارف، وتسري عليها القوانين المنظمة للديون. ويعد أصحاب هذه الحسابات في زمرة الدائنين للبنك في حال إفلاسه (منها القانون المدني المصري في المادة ٧٢٦، والمدني السوري في المادة ٤٠٢، والمدني الأردني في المادة ٨٨٩، والمدني العراقي في المادة ٩٧١)» <sup>(١٨)</sup>.

### المطلب الرابع: تكييف الحساب الجاري من الناحية الفقهية

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الجاري على عدة أقوال، ويرجع سبب اختلافهم في تكييفه - والله أعلم - إلى أن الحساب الجاري يتجاذبه الشبه بأكثر من عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ففيه

(١٧) الودائع المصرفية، د. سامي حسن حمود (مجلة المجمع ١/٩/٦٧٥).

(١٨) الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القرني (مجلة المجمع ١/٩/٧٣١).

من صفات القرض، وفيه من صفات الوديعة....، ولما كان كذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في أيها أقرب شبهاً به فيلحق به. الأقوال في تكييف الحساب الجاري<sup>(١٩)</sup>:

القول الأول: إن الحساب الجاري قرض وإن سمي في العرف المصرفي وديعة.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٢٠)</sup>، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة<sup>(٢١)</sup>، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

(١٩) الأقوال الرئيسية ثلاثة أقوال، وفي التفصيل هي ستة أقوال؛ إذ هناك ثلاثة أقوال ضمن القول الثاني، وهناك قول سابع لم نتطرق إليه لبعده، ولعدم معرفة قائله، وهو أن الحساب الجاري عقد إجارة، ومقصودهم أن الإجارة واقعة على النقود، فالبنيك يستأجر النقود من العميل، وإن دفع البنك فوائد للعميل فهي أجر مقابل استعمال البنك هذه النقود، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد. انظر: حكم ودائع البنوك؛ للسائوس ص ٥١، والحسابات الجارية ونصيبتها من أرباح المصارف الإسلامية للدكتور بدر الدين طه أحمد ص ٢٧٥.

(٢٠) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٩/٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي؛ للدكتور علي السائوس ص ٣١، وحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، للسائوس ص ٨٧، وبحوث في المعاملات المصرفية؛ للدكتور رفيق يونس المصري ص ٢٠٣، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة؛ للدكتور عبد الله العبادي ص ١٩٨-١٩٩، والمصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون؛ للدكتور غريب الجمال ص ٥٩، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية؛ للدكتور محمود عبد الكريم الرشيد ص ١٥٩-١٦٠، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية؛ للدكتور عمر المترك ص ٣٤٦، والنظام المصرفي الإسلامي؛ للدكتور محمد أحمد سراج ص ٩٣، والودائع المصرفية؛ أحمد بن حسن الحسني، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي؛ للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٢٢.

(٢١) انظر: القرار رقم ٨٦ (٩/٣) الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي ١-٥ ذو القعدة ١٤١٥ هـ؛ في مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول، ص ٩٣١، وجاء في نص القرار ما يلي: «أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً».

المالية الإسلامية<sup>(٢٢)</sup>، وأكثر هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٢٣)</sup>.

وعلى هذا القول: المصرف هو المقرض، والعميل هو المقرض. واستند هؤلاء إلى ما يلي:

١- أن المصرف له حق التصرف فيما أودع لديه، مما يعني أنها ليست وديعة؛ إذ إن تصرف المودع في الأشياء المودعة لديه يعتبر خيانة للأمانة، بينما العرف في المصارف أنهم يملكونها ويتصرفون فيها، ولا يحتفظون بعينها<sup>(٢٤)</sup>.

ونوقش: بأن تصرف المصرف في المال إنما هو بإذن المالك عرفاً، وهذا لا يخرج الوديعة عن معناها وهو طلب الحفظ، مع وجوب رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعينه<sup>(٢٥)</sup>.

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن التصرف في الوديعة يخرجها عن كونها وديعة، ولو كان بإذن المالك، فإن تصرف بمنافعها مع بقاء عينها صارت

(٢٢) وذلك في المعيار الشرعي رقم (١٩) بعنوان القرض.

(٢٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٥٤، ٣٥٥)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم

(١٧). وانظر: نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، حسين كامل فهمي ص ١٣.

(٢٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص ٣٤٦.

(٢٥) انظر: المصرفية النقدية لحسن عبدالله الأمين ص ٢٣٤.

عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها صارت قرضاً يجب رد بدؤها<sup>(٢٦)</sup>

٢- أن المصرف يضمن مبالغ الحساب الجاري التي تودع لديه برد بدؤها، بعكس الوديعة التي يلزم رد ذات المبالغ المحفوظة، كما أن المبلغ المودع في الحساب الجاري مضمون على المصرف مطلقاً بموجب النظام والعرف المصرفي، بخلاف الوديعة المعروفة في الفقه فهي غير مضمونة إلا عند التعدي أو التفريط.<sup>(٢٧)</sup>

ونوقش: بأن لزوم رد الوديعة على المصرف ولو تلفت بغير تعد أو تفريط، إنما يجب بحسب مجرى العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة الشرعية باعتبارها أمانة لا تضمن في حال عدم التعدي والتفريط.<sup>(٢٨)</sup>

وأجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخالف بالأعراف المصرفية ولا تتغير

(٢٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٨٢. والودائع المصرفية للحسني ص ١٠٢. وجاء في كشف القناع ٤/١٦٧: «وهي - أي الوديعة بمعنى العقد - (عقد جائز من الطرفين): لأنها نوع من الوكالة (فإن أذن المالك) للمدفع إليه المال (في التصرف) أي: استعماله (ففعّل) أي: استعمله حسب الإذن (صارت عارية مضمونة) كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة: لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود ..»

ونظير ذلك ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في العارية: جاء في المبسوط ١١/١٤٤-١٤٥: «عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض: لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأنى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك»، وفي بدائع الصنائع ٦/٢١٥: «وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة»، وجاء في المغني ٧/٣٤٦: «ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض».

(٢٧) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص ٣٤٦، الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القرني (٩/٥٤٣)، والحسابات الجارية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور حاتم أمين عبادة ص ٥٠.

(٢٨) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبدالرزاق الهيبي ص ٢٦٤.



بها، وإنما وقع هذا بسبب التكييف بأن تلك المبالغ النقدية هي وديعة.<sup>(٢٩)</sup>  
٣- أنه لو أفلس المصرف فليس للمودع أن يدخل في التفليس على أساس أنه مودع لعين المال فتكون له الأولوية بهذا المال؛ بل على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه<sup>(٣٠)</sup>.

القول الثاني: إن الحساب الجاري وديعة حقيقية.

وإلى هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين كالدكتور حسن عبد الله الأمين<sup>(٣١)</sup>، والدكتور عيسى عبده<sup>(٣٢)</sup>، والدكتور عبد الرزاق الهيتي<sup>(٣٣)</sup>، والدكتور محمد عبيد الكبيسي<sup>(٣٤)</sup>، والدكتور حسين كامل فهمي<sup>(٣٥)</sup>، وبه أخذ بنك دبي الإسلامي<sup>(٣٦)</sup>.

وبعض أصحاب هذا القول يضيفون بعض القيود، ومن ذلك:  
١- أن الحساب الجاري وديعة في الذمة.

(٢٩) انظر: الودائع المصرفية للحسني ص ١٠٢.

(٣٠) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص ٣٤٧، وانظر أيضاً التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه للدكتور محمد القري، وهي ورقة مقدمة للملتقى الرابع للهيئات الشرعية عام ٢٠١١م.

(٣١) الودائع المصرفية النقدية ص ٢٣٣.

(٣٢) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ص ١١٣، نقلاً عن: د. رفيق المصري في كتابه بحوث في المعاملات المصرفية؛ ص ١٩٣.

(٣٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٦١.

(٣٤) في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي؛ مجلة المجمع ٧٥٥/١/٩.

(٣٥) مجلة المجمع ٧٥٥/١/٩، ورأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها.

(٣٦) نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسي للبنك على أن البنك يقبل نوعين من الودائع، وذكر أولها: ودائع بدون تفويض بالاستثمار؛ وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم «الوديعة» المعتمدة في الشريعة الإسلامية. انظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري ص ١٩٠.

وإلى هذا ذهب الشيخ عبدالله بن منيع<sup>(٣٧)</sup>، ونص كلامه: «لا أرى أنَّ الحسابات الجارية قروضٌ، وإنما هي ودائع في الذمة».

٢- أن الحساب الجاري وديعة مضمونة بالشرط.

وإلى هذا ذهب الشيخ عبدالله بن عجيل رحمه الله<sup>(٣٨)</sup> والدكتور نزيه حمّاد<sup>(٣٩)</sup>.

٣- أن الحساب الجاري وديعة ناقصة أو شاذة.

ومقصودهم بالوديعة الناقصة أو الشاذة أن المودَع هنا يملك المال ويلزم فقط برد مثله، خلافاً للوديعة الكاملة التي لا يملك فيها المودَع شيئاً<sup>(٤٠)</sup>.

واستند أصحاب القول الثاني القائلون بأنه وديعة إلى ما يلي:

١- أن الأموال المودعة في الحساب الجاري إنما وضعها المودع ليسحب منها في الوقت الذي يختاره، وهذه هي حقيقة عقد الوديعة<sup>(٤١)</sup>.

(٣٧) في تحفظه المذكور في القرار (٤٩٧) الصادر عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

(٣٨) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (١٧٩) والتاريخ ٢٧/٢٨/١٤٢٨هـ.

(٣٩) في بحث له مختصر حول التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك. ويمكن أن يستدل لقوله: بأن الحساب الجاري يشبه عقد الإقراض من حيث انشغال ذمة المصرف بالمبالغ المودعة فيه للعميل، والتزامه برد مثلها عند الطلب، غير أنه يخالفه في أنه لا يقبل فيه ولا تسمع فيه دعوى الإنظار للإعسار من قبل البنك إذا طلب المودع وديعته، فالحساب من هذه الجهة أقرب للوديعة حيث لا يجوز ولا يحق للوديع شرعاً تأخير ردها عند الطلب ولا يسمع ولا يقبل منه طلب الإنظار لإعسار أو لغير ذلك.

(٤٠) الودائع المصرفية النقدية ص ٢٢٢.

(٤١) الودائع المصرفية النقدية ص ٢٣٣، الحسابات الجارية ونصيبتها من أرباح المصارف الإسلامية

للدكتور بدر الدين طه أحمد ٢٨٢.

ويناقش: أن هذا المعنى موجود في القرض أيضاً، فهو حال الأداء<sup>(٤٢)</sup>.

٢- أن المصارف - أحياناً - تأخذ أجراً على هذه المبالغ المودعة، مما يدل على أن المقصود هو الإيداع وحفظ المال<sup>(٤٣)</sup>.

ويناقش: أن الأجر الذي تأخذه المصارف إنما هو للخدمات المقدمة كالبطاقات ودفاتر الشيكات وغير ذلك، وليس لأجل حفظ المال.

ويُمكن أن يجاب عنه: أن البنوك المركزية تتيح للبنوك أخذ أجر على مجرد الحفظ، وهذا ما صدر به نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث تتيح للبنوك أخذ رسوم على الحسابات التي تقل أرصدها عن مبلغ معين، مما يدل على أن الرسم أو الأجر ليس في مقابل الخدمات<sup>(٤٤)</sup>.

٣- أن العرف المصرفي يسمي هذه الحسابات ودائع مصرفية، وهذا دليل على أنها وديعة وليست قرضاً<sup>(٤٥)</sup>.

ويناقش: أن تسميتها وديعة هي تسمية مجازية، فلا البنوك ولا العملاء يقصدون الوديعة بالمعنى الشرعي المعروف<sup>(٤٦)</sup>.

أن القول بعدم جواز التصرف في الوديعة، ووجوب ردها بعينها، لا يمنع كونه وديعة؛ إذ لا يعدو الاتجار بالوديعة أن يكون مكروهاً عند المالكيّة

(٤٢) الودائع المصرفية النقدية ص ٢٢٨.

(٤٣) الودائع المصرفية النقدية ص ٢٣٣، الحسابات الجارية ونصيبها من أرباح المصارف الإسلامية طه أحمد ٢٨٢، والحسابات الجارية في ميزان الشريعة الإسلامية ص ٥٥.

(٤٤) تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم م/٢٩١ بتاريخ ١٩/٩/١٣٩٩ هـ المتعلق بالأجور التي تتقاضاها البنوك المحلية مقابل خدماتها.

(٤٥) الودائع المصرفية أنواعها - استخدامها - استثمارها دراسة شرعية اقتصادية، لأحمد بن حسن الحسني ص ١٠٣.

(٤٦) المصدر السابق ص ١٠٣.

إذا كانت الوديعة من النقود والمثلثات أو من العروض والقيميات،  
وذهب بعضهم إلى حرمة في العروض وكراهته في النقود<sup>(٤٧)</sup>.

ويناقش: بأن قول المالكية هذا لا يؤيد قولكم في اعتبار الوديعة  
المصرفية في الحساب الجاري وديعة حقيقة؛ لأن قول المالكية انصب على  
الكراهة، لا على الجواز؛ ولذا فلا يمكن بناء التعامل عليه، ولا يكون  
ذلك إلا في الحالات الاستثنائية، فالحكم العام في الحساب الجاري  
لا يبنى على أمر مكروه، ولو لم يرتق إلى مرتبة التحريم، فالمصرف  
في الحساب الجاري يتعامل ويتصرف في الأموال تصرف المالك لها،  
لا تصرف الأمين، فيستحق كل الأرباح الناتجة عنها، ومن ثم فليس  
تصرف المصرف في الأموال، ورد المثلثات فيها، أمراً استثنائياً<sup>(٤٨)</sup>، بل  
هو الأساس والأصل العام في الحساب الجاري<sup>(٤٩)</sup>.

كما أن غير المالكية من الفقهاء لا يوافقونهم على هذا، وقد تقدمت  
نصوصهم الدالة على أن التصرف بعين الوديعة بحيث تستهلك  
يصيرها قرضاً، يجب رد بدلها<sup>(٥٠)</sup>.

القول الثالث: إن الحساب الجاري عقد له طبيعة خاصة.

بمعنى أن الحساب الجاري ليس من العقود المسماة، فلا يمكن تفسيره

(٤٧) مواهب الجليل ٢٥٥/٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٥/٦.

(٤٨) وهي الحالة التي انصب عليها كلام المالكية، في قولهم: بكراهية رد المثلثات في الوديعة.

(٤٩) وقد تناول الدكتور علي الندوي مناقشة الاستدلال برأي المالكية في بحثه: التكييف الفقهي

لحسابات الجارية (الودائع الجارية) وما يترتب على ذلك ص ١٤.

(٥٠) انظر ما تقدم ص ١٢-١٣.

وفق عقد محدد معين، حيث إن له شبهة بالقرض، وشبهها بالوديعة، ولا يمكن تقرير تطابقه مع أحدهما، فالعميل يودع المال بهدف الحفظ، أو الوصول إلى الخدمات، والبنك يأخذه بقصد الاستعمال، مما يعني أنه عقد جديد غير القرض وغير الوديعة<sup>(٥١)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الحساب الجاري يمثل ديناً حالاً للعميل في ذمة المصرف، فيشبه القرض في كثير من أحكامه والوديعة المضمونة في أحكام أخرى، إلا أنه لا يصدق عليه أنه قرض من كل وجه ولا وديعة مضمونة من كل وجه، وإن كان إلى القرض أقرب منه إلى الوديعة<sup>(٥٢)</sup>.

يوضحه: أن القرض الأصل فيه أنه عقد إرفاق، وهو هنا قد يكون كذلك؛ فإن المصرف يعتمد اعتماداً كبيراً على هذه الودائع، فلولا هذه الودائع لم تقم للمصارف قائمة، وهذا إرفاق من العميل بالمصرف، وأيضاً المصرف يحفظ هذه الأموال للعملاء بلا مقابل، وهذا جانب آخر للإرفاق، ولكنه من المصرف للعميل، وفي الحساب الجاري اجتمع الأمران، فالإرفاق من كلا الطرفين؛ فالعميل أرفق بالمصرف في إيداعه؛ لحاجة المصرف إلى الودائع، وقيامه عليها، ومقصدُ القرض الإرفاق

(٥١) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية لمسعود الشبتي وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي ١-٥ ذو القعدة ١٤١٥هـ، وانظر أيضاً الحسابات الجارية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور حاتم أمين عبادة ص ٤٩.

(٥٢) من بحث للدكتور يوسف الشبلي بعنوان التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، وهي ورقة مقدمة للملتقى الرابع للهيئات الشرعية عام ٢٠١١م.

بالمقترض، كما أنّ المصرف أرفق بالعميل؛ فحفظ له ماله، ومقصدُ  
الوديعة الارتفاق بالموذع، فاجتمع في الوديعة المصرفية في الحسابِ  
الجاري قصدي القرض والوديعة.

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا أمكن تكييف هذا العقد، فلا حاجة للقول  
بأنه عقد جديد.

وسأرجئ بيان رأيي في الموضوع لأواخر البحث<sup>(٥٣)</sup>.

أثر تكييف المبالغ في الحساب الجاري بأنها قرض:

وسأسرد هنا أثر تكييف الحساب الجاري بأنه قرض، وإنما اخترت  
ذلك بناءً على أنه القول ذو الأثر في موضوعنا، وأني قد رأيت أكثر  
المعاصرين من الفقهاء ومجامع الفتوى على اختلاف درجاتها يرجحون  
اعتبار الحساب الجاري قرضاً؛ بناءً على أنه أقرب الأشباه به.

ويمكن تلخيص مبررات ترجيحهم - إضافة إلى ما مر في القول

الأول - فيما يلي:

أولاً: أن المصرف يتصرف بما في الحساب، ويستثمر ما فيه ويرد بدله  
لا عينه، وحقيقة القرض: دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله<sup>(٥٤)</sup>،  
وهذا يجعل القول بأنه وديعة ممتنع، إذ يلزم من عقد الوديعة أن يرد عين  
المال المودع.

ثانياً: أن المصرف يضمن هذا المال مطلقاً، والوديعة لا يصح ضمانها،

(٥٣) ص ٥٩.

(٥٤) انظر: ردالمحتار ١٦١/٥، بلغة السالك ٢٩٠/٣، مغني المحتاج ٢٩/٣، كشاف القناع ٣/٣١٢.

إذ يد المودع عليها يد أمانة لا يد ضمان<sup>(٥٥)</sup>.

ثالثاً: ومن الأمور التي تؤيد التكييف بأنه قرض، بأن نساء هذا المال من حق المصرف، وليس من حق العميل، مما يدل على أنه قرض وتملكه المصرف ويرد بدله.

وعدم وجود قصد الإحسان والإرفاق في الإقراض من العميل للمصرف، لا يؤثر على مجمل التكييف الشرعي للحساب الجاري؛ فالقرض وإن كان الأصل في مشروعيته هو الإرفاق قد يخرج عن هذا الأصل؛ فليس في جميع حالاته من باب الإرفاق، وليس الإرفاق شرطاً في صحته؛ بمعنى أن الإرفاق صفة غالبية على القرض لا مقيدة له، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - قال: «... وإنما كان دينه - أي الزبير رضي الله تعالى عنه - الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف...

قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف»<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١١/٦، التاج والإكليل ٢٦٨/٧، نهاية المحتاج ١١٦/٦، كشاف القناع ١٦٧.  
(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وولاية الأمر، حديث رقم ٣١٢٩، (الفتح ٢٧٣/٦) ط دار السلام.

وجه الدلالة من الحديث: أن الزبير كان قد قبل تلك الأموال على أنها قرض مضمون لا وديعة مع عدم حاجته إليها، بل كان من أكثر الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- مالا؛ فدل على أنه لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقرض، ولا أن يكون فقيراً أو محتاجاً، والله تعالى أعلم.

وهذا التكييف للحساب الجاري بأنها قرض: يظهر أثره بمنع بعض الهيئات الشرعية لعدد من المسائل في مجال العمل المصرفي، وهي - بحسب التبع - تندرج تحت ثلاثة أقسام رئيسة:

أولاً: مسائل منعت من جهة القرض الذي جر نفعاً: ومن أمثلة ذلك:

منع زيادة الأرصدة لدى البنوك المراسلة مقابل أخذ نسبة أعلى من الرسوم المحصلة من الحوالات الخارجية، بأن يتنازل البنك المراسل عن جزء من حصته من رسوم الحوالة لصالح المصرف.<sup>(٥٧)</sup>

جميع ما سيأتي ذكره لاحقاً من حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية.

ثانياً: مسائل منعت من جهة الجمع بين سلف وبيع<sup>(٥٨)</sup>:  
ومن أمثلة ذلك:

(٥٧) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٢٠) والتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٩هـ.  
(٥٨) جاء في الحديث: « لا يحل سلف وبيع»، رواه أبو داود في البيوع (٧٦٩/٣ رقم ٣٥٠٤)، والترمذي في البيوع (٥٢٦/٣ رقم ١٢٣٤)، وحسنه في الإرواء ١٤٧/٥. والسلف في الحديث بمعنى القرض [معالم السنن للخطابي ١٢٠/٣]. قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/٣٦٣: « وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك بالبيع والإجارة كما هو الواقع »، قال في إعلام الموقعين ٣/١٥٣: « وهذا هو معنى الربا ».



- ١- منع اشتراط المصرف مدة معينة زائدة عن الحاجة في مسألة تحويل الرواتب والاستحقاقات بأجرة<sup>(٥٩)</sup>.
- ٢- منع إعطاء تمويل للعميل واشتراط أن تودع تدفقاته النقدية في حساب جارٍ لدى المصرف<sup>(٦٠)</sup>، إلا أن يكون المقصد معرفة التدفقات فقط دون الاستفادة من الحساب الجاري، مع إتاحة سحب العميل ما أودعه في حسابه في أي وقت شاء<sup>(٦١)</sup>.
- ٣- منع إعطاء تمويل للعميل مع اشتراط تجميد الحساب الجاري<sup>(٦٢)</sup>.  
ثالثاً: مسائل منعت من جهة دخولها في (أسلفني أسلفك)<sup>(٦٣)</sup>:  
ومن أمثلة ذلك:

- ١- منع إتاحة كشف حساب العميل بالنظر إلى متوسط رصيد العميل<sup>(٦٤)</sup>
- ٢- منع الإضافة الفورية لشيكات التحصيل بالنظر إلى متوسط رصيد

(٥٩) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (١٧٩) والتاريخ ٢٧/٢٨/٨/٥١٤٢٨.

(٦٠) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٥٠) والتاريخ ٥٤/٨/٥١٤٣٠.

(٦١) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٥٨) والتاريخ ١١/٢٠/٥١٤٣٠.

(٦٢) جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٥) بشأن الضمانات: «٢/٥/٧ لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته»، وجاء في مستندات الأحكام: «مستند المنع من اشتراط المؤسسة تجميد الحساب الجاري أن في ذلك جمعا بين البيع بالأجل والقرض».

(٦٣) وهي اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول، وهي ممنوعة عند الفقهاء. انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٦/٥، مواهب الجليل ٢٧٣/٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧/٥ المغني ٤٣٧/٦.

(٦٤) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٦٥) والتاريخ ٩/٧/٥١٤٣٥.

العميل.<sup>(٦٥)</sup>

والذي يهمننا في هذا البحث هو القسم الأول، والذي سيأتي الحديث عنه تفصيلاً في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

## المبحث الثاني: المزايا المصرفية المقدمة لأصحاب الحساب الحسابات الجارية

### المطلب الأول: المقصود بالمزايا المصرفية

المزايا في اللغة: جمع مزية وهي الفضيلة؛ يقال: لفلان مزية أي: فضيلة يمتاز بها عن غيره<sup>(٦٦)</sup>، والمصرفية نسبة إلى المصرف؛ وهو: اسم مكان من صرف، وبه سمي (البنك) مصرفاً<sup>(٦٧)</sup>.

وأما المزايا المصرفية في العرف المصرفي فيمكن أن نعرفها بأنها: «ما يقدمه المصرف من أعيان أو خدمات مادية أو معنوية يخص المصرف بها بعض عملائه لاعتبار معين».

والاعتبار المقصود في هذا البحث هو وجود حساب جارٍ للعميل في المصرف بمواصفات معينة تحمل المصرف على اختصاصه بهذه المزايا.

(٦٥) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٨٩٣) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٠هـ، وقد اشترطت الهيئة لجواز الإضافة الفورية لشيكات التحصيل ما يلي:

١. ألا تشترط الشركة رصيماً في الحساب الجاري للعميل.

٢. ألا يتم خصم شيء من مبلغ الشيك نظير الإضافة الفورية للعميل.

٣. ألا تأخذ الشركة رسماً مقابل تقديم هذه الخدمة.

(٦٦) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٧١).

(٦٧) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥١٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٩٢).

## المطلب الثاني: أقسام المزايا المصرفية

من المعلوم أن الاستقصاء في أقسام المزايا المصرفية له أثرٌ في عمق تصوُّرها ودقة تكييفها لدى الناظر في أحكامها، وهذه التقسيمات المتعددة للمزايا المصرفية قائمة على عدد من الاعتبارات تستهدف فحص الأوصاف المؤثرة في الحكم، وعلى هذا فالتقسيمات التالية هي بالنظر إلى ما يمكن أن يؤثر في الحكم الشرعي لهذه المزايا بوجه أو بآخر. وبالنظر إلى أقسام وأنواع المزايا التي تقدّمها المصارف لعملائها؛ نجد أنها تنقسم بالاعتبارات التالية:

### أولاً: تقسيم المزايا باعتبار نوعها

وتنقسم إلى قسمين:

(أ) مزايا معنوية: وهي ما يقدمه المصرف لبعض عملائه من أمور معنوية؛ كالاستقبال الخاص عند مراجعة الفرع، ورسائل التهئة بالمناسبات العامة والخاصة<sup>(٦٨)</sup>.

(ب) مزايا مادية: وهي ما يقدمه المصرف لبعض عملائه من أمور معنوية؛ كالهدايا العينية أو النقدية، أو تخفيض أو إسقاط رسوم الخدمات المصرفية، وهذه المزايا هي المتبادرة للأذهان عند إطلاق المزايا المصرفية، وتنقسم إلى قسمين:

(٦٨) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذا الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٢ و٢٣ و٢٤/٧/١٤٢٠هـ، الضابط رقم (٣٧٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

- مزايا يقدمها المصرف على شكل خدمات مصرفية لعملاء الحسابات الجارية؛ وهي الخدمات التي جرت عادة البنوك والمصارف بتقديمها لعملائها؛ مثل خدمات صناديق الأمانات وغيرها.  
- مزايا يقدمها المصرف على أشكال أخرى كهدايا العينية أو النقدية أو غيرها<sup>(٦٩)</sup>.

### ثانياً: تقسم المزايا باعتبار الغرض من تقديمها

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:  
أ) مزايا يقدمها المصرف بغرض تيسير السحب والإيداع في الحساب الجاري.

وقد جرى اصطلاح الباحثين والفقهاء المعاصرين على التعبير عنها بـ (المزايا التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء)<sup>(٧٠)</sup>.

ب) مزايا يقدمها المصرف بغرض استقطاب عملاء الحسابات الجارية أو استبقائهم.

وهذا الغرض من تقديم المزايا المصرفية هو المتبادر للأذهان من

(٦٩) انظر: مذكرات عرض الموضوع رقم (١٤٠٠١) المقدمة للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ومحضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٨١) والتاريخ ١٨/٧/١٤٣٦هـ.  
(٧٠) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذا الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٢ و٢٣ و٢٤/٧/١٤٢٠هـ، والضابط رقم (٣٧٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الفقرة ٣/١/١٠ من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أغراض مزايا الحسابات الجارية<sup>(٧١)</sup>.

ج) مزايا يقدمها المصرف بغرض التسويق والدعاية.

مثل: التقاويم والأقلام والأكواب والدفاتر والملفات وبعض المنتجات التي يهدف المصرف منها إلى التسويق، وغالبا ما تحتوي هذه الهدايا على شعار المصرف<sup>(٧٢)</sup>.

د) مزايا يقدمها المصرف بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب، تدر عائدا على المصرف، مثل الهدايا المرتبطة باستخدام بطاقة الصراف الآلي في المشتريات<sup>(٧٣)</sup>، أو الهدايا الممنوحة لأصحاب الحسابات الجارية على عمليات التحويل من الحساب<sup>(٧٤)</sup>، ونحو ذلك.

### ثالثاً: تقسيم المزايا باعتبار المستفيد منها

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ) مزايا لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات)، وتكون ملكية موجودات الحساب الجاري في هذه الحالة لشخص أو مجموعة أشخاص بأعيانهم.

ب) مزايا لجهات النفع العام (الجهات الحكومية والخيرية)، وتكون ملكية موجودات الحساب الجاري في هذه الحالة لمجموعة أشخاص

(٧١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذا الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٢/٢٣ و ٢٤/٧/١٤٢٠هـ، والضابط رقم (٣٧١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الفقرة ٢/١٠ من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٧٢) المراجع السابقة.

(٧٣) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٨١)، والتاريخ ١٨/٧/١٤٣٦هـ.

(٧٤) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٣٤)، والتاريخ ٦/٧/١٤٣٠هـ.

بأوصافهم لا بأعيانهم (المستفيدون من الخدمات الحكومية/ مراجعو الوزارات/ المستفيدون من حسابات الجمعيات الخيرية)<sup>(٧٥)</sup>.

#### رابعاً: تقسيم المزايا باعتبار كونها منحا أو إسقاطا

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ) مزايا يقدمها المصرف على شكل منح لعملاء الحسابات الجارية، مثل: الهدايا العينية والنقدية والخدمات المصرفية.

ب) مزايا يقدمها المصرف على شكل إسقاط أو إعفاء لعملاء الحسابات الجارية، مثل: الإعفاء من رسوم البطاقات الائتمانية، ورسوم إصدار الشيكات، ورسوم البطاقات المنخفضة، ورسوم خطابات الضمان.

#### خامساً: تقسيم المزايا باعتبار اشتراطها عند فتح الحساب

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ) منافع مشترطة عند فتح الحساب.

ب) منافع يمنحها المصرف للعميل دون شرط<sup>(٧٦)</sup>.

#### سادساً: تقسيم المزايا باعتبار من يختص بها

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

(٧٥) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٤٧)، والتاريخ ١٠/٩/١٤٣٥هـ، والضابط رقم (٣٩٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(٧٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٢ و٢٣ و٢٤/٧/١٤٢٠هـ، وفي الفقرة ١/٤ من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما يفهم اعتبار هذا التقسيم من الضابط رقم (٣٧١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

أ) مزايا يقدمها المصرف ولا يختص بها أصحاب الحسابات الجارية، وهذه تنقسم إلى قسمين:

- مزايا يقدمها المصرف لعملائه ولغير عملائه: كالمزايا بغرض التسويق والدعاية.

- مزايا يقدمها المصرف لعملائه فقط، سواء من أصحاب الحسابات الجارية أو غيرهم \_ كأصحاب الحسابات الاستثمارية \_.

ب) مزايا يقدمها المصرف ويختص بها أصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، وهذه تنقسم إلى قسمين:

- مزايا يقدمها المصرف لعموم أصحاب الحسابات الجارية.

- مزايا يقدمها المصرف لشريحة معينة من أصحاب الحسابات الجارية - كعميل التميز -.

### سابعاً: تقسيم المزايا باعتبار الجهة التي تقدمها

وتنقسم المزايا بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ) المزايا التي يقدمها المصرف بذاته لعملاء الحسابات الجارية.

ب) المزايا التي تقدمها جهات أخرى لعملاء الحسابات الجارية بإذن المصرف؛ مثل: كوبونات التخفيض على السلع، وخدمات شركة فيزا وباقي الشبكات وغيرها<sup>(٧٧)</sup>.

وهذا التقسيم مبني على افتراض أن يكون لدى جهة غير المصرف مصلحة

(٧٧) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٠٩) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ، والضابط رقم (٣٧٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

في تقديم مزية لعملاء حسابات المصرف أو بعضهم بالتعاون مع المصرف.

### المبحث الثالث: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية

أما على القول بأن المبالغ في الحساب الجاري وديعة فلن يكون هناك قيود على المزايا المقدمة؛ خاصة إذا لم تكن مشترطة. لكن البحث هنا إنما هو في حكم تقديم الهدايا والمزايا لأصحاب الحسابات الجارية عند من يعتبرها قرضاً، ومع مراعاة ما تقدم من تقسيم هذه المزايا لعدد من الأقسام بحسب الاعتبارات المختلفة، يمكن بيان حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية من خلال العناصر الآتية:

المطلب الأول: حكم هدية المقرض للمقرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هدية المقرض للمقرض المشترطة في القرض.

الفرع الثاني: حكم هدية المقرض للمقرض غير المشترطة في القرض.

المطلب الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية

بناء على أن المبالغ المودعة فيها تعتبر قرضاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية

مشترطة عند فتح الحساب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية.

أولاً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو

المؤسسات أو الشركات).



ثانياً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات النفع العام (الجهات الحكومية والخيرية).

المسألة الثانية: حكم إسقاط أو إعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية جزئياً أو كلياً.

أولاً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.  
ثانياً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء.

المسألة الثالثة: حكم تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية.  
الفرع الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية غير مشرطة عند فتح الحساب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا غير المشرطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

المسألة الثانية: حكم تقديم المزايا غير المشرطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

وفيما يلي تفصيل الكلام على هذه المسائل:

### المطلب الأول: حكم هدية المقرض للمقرض

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هدية المقرض للمقرض مشرطة في القرض

أجمع الفقهاء - في الجملة - على أن كل منفعة مادية مشرطة في القرض

(قرض الربويات<sup>(٧٨)</sup>) للمقرض قبل الوفاء وبعده؛ فهي محرمة؛ وذلك لأنه يخرج عن باب القرض وكونه عقد إرفاق إلى أن يكون معاوضة، فالمقرض يعاوض المقرض بزيادة على ما أعطاه مقابل تأخيره، وذلك ربا<sup>(٧٩)</sup>، ولحديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(٨٠)</sup>، وهذا الحديث وإن كان المرفوع منه ضعيفا إلا أن عليه العمل عند أهل العلم<sup>(٨١)</sup>.  
ومن نقل الإجماع ابن المنذر<sup>(٨٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٨٣)</sup> وابن حزم<sup>(٨٤)</sup> وشيخ

(٧٨) حكي الغزالي - الوسيط (٤٥٤/٣) - والرافعي في الشرط الجار للمنفعة في القرض وجهاً بالجواز في غير الربوي؛ قال في الشرح الكبير للرافعي (٣٧٣/٩): «ولو شرط زيادة في القدر فكذلك إن كان المال ربويا وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز لما روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال (أمرتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفذت الإبل فأمرني أن أخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل). (وأصحهما) المنع لما سبق وهذا الحديث محمول على السلم ألا ترى أنه قال إلى أجل والقرض لا يقبل الأجل»، وفي روضة الطالبين (٣٤/٤): «وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي وهو شاذ غلط».

والحديث المذكور رواه أبو داود في البيوع (٦٥٢/٣) رقم (٣٣٥٧)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٥/٥). وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع ص ١٠٨ حيث قال: «واختلفوا في اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض جائز أم لا يحل». وانظر: الذخيرة (٢٩١/٥)، الحاوي (٣٥٦، ٣٢٦/٥).

(٧٩) انظر: المبسوط (٣٥/٧)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، المبدع (٢٠٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٢). (٨٠) أخرجه - مرفوعاً - الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالوية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٤١١/١)، ونصب الراية للزيلعي (١٣٠/٤)، وأبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية للزيلعي (١٣٠/٤)، من طريق سوار ابن مصعب عن عمارة، قال سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وإسناده ضعيف جداً، سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩ / ٥ - ٣٥٠ موقوفاً عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وفضالة بن عبيد - رضي الله عنهم -.

(٨١) بلوغ المرام لابن حجر ص ٢١٨، نصب الراية للزيلعي (١٣٠/٤)، المنفعة في القرض للعمراني ص ١١٢ - ١١٧.

(٨٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠.

(٨٣) الإجماع لابن عبد البر ٢١٧.

(٨٤) المحلى ٣٤٨/٦.

الإسلام<sup>(٨٥)</sup> وغيرهم<sup>(٨٦)</sup>.

جاء في الفقرة (١ / ٤) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية على ما يلي: «حرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف».

ومثل ذلك: لو قال المقترض للمقترض وقت القرض: أنا أعطيك مثل قرضك وهذه الهدية؛ فكأنه ما قبل إلا لهذه الهدية الزائدة على القرض، فيكون ذلك قد خرج مخرج الشرط عليه بأن يهديه هدية زيادة على القرض<sup>(٨٧)</sup>. وفي حكم الاشتراط المواطأة على ذلك<sup>(٨٨)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم هدية المقترض للمقرض غير مشترطة في القرض

هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض لا تخلو من حالين:

### الحال الأولى: ألا يكون سبب الهدية هو القرض.

نص الفقهاء على قبول الهدايا بين المقرض والمقترض والتي ليست بسبب القرض: كأن تكون العادة قد جرت بينهما قبله، فهنا اتفق الفقهاء على جوازها - وإن كانت بقيود لدى بعضهم -، أو حدث موجب للهدية

(٨٥) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٩.

(٨٦) انظر: المغني ٤٣٦/٦، تفسير القرطبي (١٥٧/٣)، نيل الأوطار (٢٧٥/٥)، مغني ذوي الإفهام ص ٢٤٨.

(٨٧) انظر: الجامع للاختيارات الفقهية (١٦٣/٢).

(٨٨) انظر: كشاف القناع ٣١٧/٣.

بعد المدائنة من صهارة أو جوار.

ومن نصوص الفقهاء -رحمهم الله- على ذلك:

١- قال الإمام مالك -رحمه الله-: "من باع من مديانه بيعا، أو صنع له معروفا أو هدية، وهو قريب أو بعيد، غني أو فقير، فإن تبين أنه فعل ذلك لمكان الدين لم يصلح، وما كان لغير الدين فجائز"<sup>(٨٩)</sup>، قال خليل: «وحرّم هديته إن لم يتقدم مثلها، أو يحدث موجب»<sup>(٩٠)</sup>.

٢- وجاء في كشف القناع: «(وإن فعل) المقترض شيئا (مما فيه نفع) للمقترض من هدية ونحوها (قبل الوفاء لم يجز) كما تقدم (ما لم ينو) المقترض (احتسابه من دينه، أو مكافأته عليه) أي: ما فعله مما فيه نفع فيجوز نص عليه (إلا أن تكون العادة جارية بينهما) أي: بين المقترض والمقترض (به) أي: بما ذكر من الإهداء ونحوه (قبل القرض) فإن كانت جارية به جاز؛ لحديث أنس مرفوعا قال: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه أو حمّله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».... (وهو) أي: المقترض (في الدعوات) إذا فعل المقترض وليمة أو عقيقة ونحوهما (كغيره) ممن لا دين له»<sup>(٩١)</sup>.

فالمالكية: نصوا على أنها تجوز إن كانت لغير القرض بأن تقدم مثلها أو حدث موجب لها كصهارة وجوار.

والحنابلة: نصوا على أنها تجوز إن جرت بها العادة قبل القرض، وهو -أي

(٨٩) النوادر والزيادات ١٢٨/٦.

(٩٠) الخرشي ٢٣٠/٥.

(٩١) كشف القناع ٣١٨/٣.

المقرض - في الدعوات كغيره، مما يدل على الجواز إن علم أن النفع والهدية ليسا لأجل القرض.

أما مذهب الحنفية ومذهب الشافعية فسيأتي بيانه وأنه تجوز عندهم مطلقاً حيث لا شرط.

### الحال الثانية: أن يكون سبب الهدية هو القرض.

وقع الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين: القول الأول: المنع.

وهو قول عند الحنفية<sup>(٩٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٩٣)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٩٤)</sup>، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩٥)</sup>. أدلة هذا القول:

١- ما روي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى له، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(٩٦)</sup>.

٢- حديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(٩٧)</sup>.

(٩٢) حاشية ابن عابدين ٣١١/٤، فتح القدير ٤٦١/٧، البحر الرائق ٣٠٥/٦.

(٩٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٠/٥، الشرح الكبير للدسوقي ٣٦٢/٤، منح الجليل ٤٠٣/٥.

(٩٤) المغني ٣٦٦/٦، الشرح الكبير مع الانصاف ٣٤٩/١٢، المبدع ٣١٠/٤.

(٩٥) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٩.

(٩٦) ابن ماجه ٨١/٢ باب القرض، البيهقي الكبرى ٣٥٠/٥، ابن ابي شيبة ٢٦٣/٧، الطبراني الأوسط ٨٩/٥

برقم (٤٥٨٥) باب من اسمه عبدان، وضعفه الشوكاني في السيل الجرار (١٤٣/٣)، وقال الشيخ الألباني

في السلسلة الضعيفة: (وهذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف).

(٩٧) تقدم تخريجه ص ٣١، وتقدم أن عليه العمل عند أهل العلم.

٣- بما روي عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - في النهي عن قبول هدية المقترض، إلا أن تحسب من قرضه<sup>(٩٨)</sup>، ومن ذلك: (أ) جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً جعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم<sup>(٩٩)</sup>.

(ب) ورد عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري: «إنك بأرض الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا»<sup>(١٠٠)</sup>.

(ج) جاء عن زر بن حبیش قال: قلت: لأبي بن كعب إنني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد في العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا، فإن أقرضت رجلاً، فأتاك بقرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته<sup>(١٠١)</sup>. قال ابن القيم - رحمه الله -: «وكل ذلك سداً للذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل»<sup>(١٠٢)</sup>.

(د) ما رواه ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب

(٩٨) المحلى ٦/ ٣٦٠ فتح الباري ٧/ ١٣١.

(٩٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤/٥). وانظر: التحقيق لابن الجوزي (١٩٥/٢).

(١٠٠) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (١٦٦/٣) رقم ٣٨١٤، وهو في فتح الباري (١٢٩/٧).

(١٠١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٥).

(١٠٢) إغاثة اللهفان (٥٣٦/١). وانظر إعلام الموقعين (١٥٤/٣، ١٨٤).

مالا - أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أبيتاً أهدي له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بهالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى<sup>(١٠٣)</sup>، قال ابن القيم - رحمه الله -: «فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض»<sup>(١٠٤)</sup>.

القول الثاني: الجواز.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١٠٥)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(١٠٦)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(١٠٧)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(١٠٨)</sup>.

(١٠٣) أخرجه عبدالرزق في المصنف ١٤٢/٨ برقم (١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٤/٧ برقم (٢٠٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وابن حزم في المحلى ٣٦٠/٦. قال في إعلاء السنن ٥١٨/١٤: «(رواه البيهقي ولم يعله بشيء غير الانقطاع وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل التمهيد)».

(١٠٤) تهذيب السنن (١٥٠/٥).

(١٠٥) المبسوط ٣٧/٧، حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤، البحر الرائق ٢٧٦/٦، و٣٠٥/٦ ونقل القول الأول فقال: «وفي فتح القدير ويجب أن تكون هدية المستقرض للمقرض كالهدي للقاضي إن كان المستقرض له عادة قبل استقرضه فأهدى إلى المقرض فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة أ.هـ. وهو سهو والمنقول كما قدمناه آخر الحوالة أنه يحل حيث لم يكن مشروطاً مطلقاً».

(١٠٦) الحاوي ٣٥٨/٥، روضة الطالبين (٣٧/٤)، مغني المحتاج ١١٩/٢.

(١٠٧) الانصاف ٣٤٩/١٢، المبدع ٢١٠/٤.

(١٠٨) المحلى ٣٦٠/٦.

وقد نص الحنفية<sup>(١٠٩)</sup> والشافعية<sup>(١١٠)</sup> على أن التنزه عنها أولى إن علم أنه إنما أهده لأجل القرض. أدلة هذا القول:

١- ما رواه ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا - أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أبيتاً أهدي له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمره، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى<sup>(١١١)</sup>، فقول عمر: (إنما الربا... ) يفيد أن الهدية لا تحرم إلا إن كانت بنية أخذ الزيادة مقابل التنفيس عن المقرض؛ مما يخرج القرض عن الإرفاق، قال ابن حزم تعليقا على هذا الأثر: «قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي - صلى الله عليه

(١٠٩) جاء في الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣: «ولا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، وإن علم أنه يعطيه لأجل القرض بل تقرباً أو صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجوهر والسخاء كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدي لا لأجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الإسلام هذا جواب الحكم. فأما الأفضل فأن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة ما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمول على ما إذا كان يدعو قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعو أو كان يدعو قبله في كل عشرين يوماً وبعد الإقراض جعل يدعو في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات فإنه لا يحل ويكون خبيثاً وإذا رجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطاً في القرض فلا بأس به كذا في المحيط.»

(١١٠) قال الماوردي: «وهو عندنا جائز إن كان من غير شرط والتنزه عنه أولى». انظر: الحاوي ٣٥٨/٥، مغني المحتاج (١١٩/٢).

(١١١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٤٢/٨ برقم (١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٤/٧ برقم (٢٠٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وابن حزم في المحلى ٣٦٠/٦. قال في إعلال السنن ٥١٨/١٤: «رواه البيهقي ولم يعله بشيء غير الانقطاع وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل التمهيد.»



وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» (١١٢).

وأجيب: بأن فعل عمر رضي الله عنه عندما رد الهدية لما توهم أنها من أجل قرضه يدل على منع هدية المقترض إذا كانت من أجل القرض ولو لم تكن مشروطة، فلما علم أنها ليست من أجل القرض قبلها وقال: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى» أي وهذه الهدية ليست من أجل القرض فلا تكون ربا (١١٣).

٢- ما روي عن نافع قال: «كان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه، فكان عبد الله بن عمر يهدي له» (١١٤).

ويمكن أن يجاب: بأن الأثر واضح بأن الرجل صديق لابن عمر - رضي الله عنه -، فيحمل سبب الإهداء على الصداقة لا على القرض.

٣- عموم الأدلة الدالة على قبول الهدية والضيافة قال ابن حزم - رحمه الله -: «ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك

(١١٢) المحلى ٦/٣٦١.

(١١٣) قال التهانوي في إعلاء السنن ١٣/٥٠٤: «زعم أن هدية الغريم والضيافة منه إذا كان من غير شرط حلال مطلقا، سواء جرت به عادة بينهما قبله أو لم تجر، ولم ير أن عمر إنما قبل هديته بعدما رد عليه ما استقرضه منه، ولو كانت هدية الغريم من غير شرط تحل مطلقا لم يكن لرد عمر هديته معنى؛ للقطع بأن هدية أبي إنما كان من غير شرط البتة، وأما قوله: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى» فلا ينفي كون هدية الغريم ربا إذا كان عن غير عادة، وإنما أراد تبرئة أبي بن كعب وأنه لم يرد بهديته الإرباء ولا الإنساء وإنما أهدى إليه لعادة بينهما قبل القرض وأن عمر رد عليه هديته أولا ليراجعه أبي في ذلك، ويبين للناس أن هدية الغريم لا تحل إلا إذا كانت كهديته أبي عن عادة، أو ردها عليه تورعا كيلا يظن الناس حل هدية الغريم مطلقا...».

(١١٤) تحفة الأخيار ترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤/٤٢٢ برقم (٢٨١٢).

نسيا<sup>(١١٥)</sup>، فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما<sup>(١١٦)</sup>.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا الاستدلال بقوله: "وليس كذلك إنما أهدها لأجل المعادلة بينهما من القروض والمعاوضة ونحو ذلك كما جاء في حديث: أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدني إلي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا»<sup>(١١٧)</sup>»<sup>(١١٨)</sup>.

٤- عموم الأدلة الدالة على استحباب حسن القضاء ومنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي رافع: (خيار الناس أحسنهم قضاء)<sup>(١١٩)</sup>، فهو من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو قرض جر منفعة؛ لأن محل التحريم ما كان مشروطاً في العقد أو كانت نية المقرض من بذل القرض أو قبول الهدية أخذ الزيادة، ولا فرق بين أن يزيده عما أعطاه قبل الوفاء أو بعده إن كان بلا شرط؛ لأن محل المنع هو الاشتراط

(١١٥) سورة مريم، الآية ٦٤.

(١١٦) المحلى ٣٦١/٦.

(١١٧) رواه مسلم في كتاب الإمارة (٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢).

(١١٨) انظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٦١/٢).

(١١٩) البخاري ١١٦/٣ برقم (٢٣٩٢)، ومسلم ١٢٢٤/٣ برقم (١٦٠٠).

الذي يخرج القرض عن موضوعه ويجعله معاوضة. وأجيب عن هذا: بأن الذي يفهم من الحديث أن المراد حسن القضاء عند قضاء الدين لا قبله؛ لوجود الفرق بين المنفعة قبل الوفاء والمنفعة عنده، إذ إنَّ المنفعة الواقعة عند الوفاء من باب التبرع والإحسان ومقابلة المعروف، وأما المنفعة الواقعة قبل الوفاء فهي مظنة لأن يقصد بها تأخير سداد القرض، فتكون هذه المنفعة عوضاً عن الأجل، فتدخل في باب ربا الجاهلية، ولذلك ورد النهي عنها، بينما ورد الحث على المنفعة الواقعة عند الوفاء<sup>(١٢٠)</sup>.

كما يمكن أن يجاب عن ذلك بقول الطحاوي - رحمه الله -: «وفيه ذكرنا في هذا الباب عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قد دل على أن الأشياء المأخوذة بأسباب غيرها ترجع إلى ما أخذت بأسبابه في كراهته حتى يكون كالمعقود عليه»<sup>(١٢١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بمنع هدية المقترض للمقرض غير المشترطة في القرض إذا كان سبب الهدية هو القرض؛

(١٢٠) انظر: المنفعة في القرض للعمري ص ٣٢٠، وفيه: جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ١٦٠/٦: «فنهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا». وجاء في نيل الأوطار ٣٣٢/٥: «ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة».

(١٢١) انظر: مشكل الآثار ١١٧/١١.

لقوة أدلتهم، ولئلا تتخذ ذريعة إلى تأخير السداد من أجل هذه المنافع فتكون ربا، حيث يعود للمقرض ماله وزيادة هذا النفع الذي حصل عليه بسبب القرض.

ومثل ذلك في الحكم إذا لم يتبين أن سببها هو القرض أو لا، يقول الشوكاني -رحمه الله-: «والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع؛ لإطلاق النهي عن ذلك»<sup>(١٢٢)</sup>، والله أعلم.

## المطلب الثاني: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية لو

### اعتبرت المبالغ المودعة فيها قرضا

وفيه فرعان:

#### توطئة:

تقدم الخلاف في تكييف الحساب الجاري، فعلى القول بأن الحساب الجاري وديعة أو عقد ذو طبيعة خاصة لا يظهر إشكال أصلا في تقديم المزايا لأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يظهر الإشكال على القول بأنه قرض، والتفريع الآتي إنما هو بناء على هذا القول.

(١٢٢) نيل الأوطار ٥/٣٣٢.

الفرع الأول: حكم تقديم البنك مزايا لأصحاب الحسابات الجارية مشترطة عند فتح الحساب، وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية.

أولاً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات).

الغالب في الحسابات الجارية ألا يلتزم المصرف بأية فائدة يدفعها مقابل الحساب الجاري، والمعتاد أن الفوائد المصرفية إنما تدفع على الحسابات الآجلة؛ لأن العميل فيها لا يتمتع بميزة استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي، كما أن أمواله، تكون مؤجلة الدفع - في الغالب - يستخدمها المصرف في توليد الفوائد التي يقسمها مع أصحاب تلك الأموال، ولكن بلغ من حدة التنافس بين المصارف في بعض البلدان أن اتجهت - لغرض اجتذاب العملاء - إلى دفع الفوائد على الحسابات الجارية، والتي تكون متدنية في العادة؛ بسبب أن ودائع الحساب الجاري تستحق الدفع عند الطلب، مما يقيد حرية المصرف في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع. (١٢٣)

والمقرر أنه يحرم أخذ الفوائد وإعطائها على الودائع في الحسابات الجارية؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض، وقد تقدم أن زيادة المشروطة في القرض محرمة بالاتفاق<sup>(١٢٤)</sup>.

(١٢٣) انظر: المنفعة في القرض للعمرائي ص ٤٢٢.

(١٢٤) انظر ما تقدم ص ٣٣.

جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «٢/٢/٢ تضمن المؤسسة رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية».

ويدخل في المنع تقديم هدايا عينية ومزايا مادية للعملاء من أجل حساباتهم الجارية، كما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٥٥) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ بشأن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة: «لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً»، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ بشأن الحكم في برنامج التميّز، ونصه: «لا يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم ما يترتب عليه بذل مادي للعميل أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، فلا يجوز لها إعطاء العميل تذاكر سفر أو إسكانه في فنادق مجاناً أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات الطبية ونحوها، لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً».

والقرارات السابقة منعت تقديم أنواع المنافع مطلقاً ولم تنص على حال الاشتراط، فتقديمها بالاشتراط أولى بالمنع، وقد أكد على منع

اشترط الحصول على منفعة عند فتح الحساب الضابط رقم (٣٧١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ونصه: «لا يجوز للبنك (المقترض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين)، أو لبعضهم بما يترتب عليه بذل ما دّي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب حتى ولو كان لجهات خيرية». ويتأكد المنع إن كانت المزايا متفاوتة يراعى فيها مقدار الحساب الجاري ومدة بقاءه؛ لأن التفاوت بحسب مقدار الحساب ومدته دليل على أن الهدية لأجل الدين، وليست على ظاهرها.

ثانياً: حكم تقديم المزايا المادية لجهات النفع العام (الجهات الحكومية والخيرية) تقدم في الضابط رقم (٣٧١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب حتى ولو كان لجهات خيرية».

وقد صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي برقم (٤٩٧) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ بشأن: النظر في بعض طلبات الجمعيات الخيرية، ومنها:

- توزيع مطويات أو مطبوعات خاصة بهذه الجمعيات عن طريق الفروع أو إرفاقها ضمن كشوف حسابات عملاء الشركة.
- طبع نماذج ومطويات خاصة بهم على حساب الشركة.
- طلب أجهزة حاسب آلي وبرامج معينة وأجهزة لعد النقود.

- طلبهم المساهمة في توزيع بعض الهدايا على كبار المتبرعين لهذه الجمعيات فجاء في نص القرار: «لا يجوز للشركة أن تطبع على حسابها نماذج ومطويات تلك الجمعيات، ولا أن تقدم لها الأشياء العينية أو الهدايا المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تعطيها من الرصيد المجنب ما دام كل ذلك من أجل فتحها حسابات جارية لدى الشركة».
- أما إن كان لتلك الجمعيات حسابات استثمارية، فلا مانع من إعطائها ما ذكر بشرط ألا يكون ذلك من مال المستثمر؛ وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً، فلا تكون من القرض الذي جر نفعاً.
- ثانياً: لا يدخل في المنع ما لم يكن من أجل فتح الحساب، ومن ذلك ما يأتي:
- (أ) التبرعات والمعونات التي كانت معتادة ومعهودة بين الشركة وتلك الجمعيات قبل فتحها للحساب الجاري لديها.
- (ب) إذا تبرعت الشركة تبرعات غير مخصوصة بتلك الجمعيات التي لها حسابات جارية لديها، فلا مانع أن تتبرع لها كغيرها.
- (ج) هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم؛ كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات، وكتب، ونحو ذلك.
- وللشركة أن تسهم في توزيع ما طبعته الجمعيات الخيرية من نماذج ومطويات عن طريق فروع الشركة ونحوها.
- (د) الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات تلك الجمعيات ما لم يكن ذلك مشروطاً عند فتح الحساب.



وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٧) بشأن «الضوابط الشرعية للحسابات الجارية»:

١- لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطع لها نماذج أو مطويات.

٢- لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة المجنبة في حساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه.

ويقوى أن يقال بجواز إعطاء الجهات الحكومية والخيرية مثل هذه المنافع المادية باعتبار أن النفع حقيقة لطرف ثالث وهم المستفيدون من خدمات الجهات الحكومية والخيرية، وهذه الجهات ليست ملكاً لشخص معين، وهذا الاجتهاد هو الذي استقر عليه اجتهاد الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.<sup>(١٢٥)</sup>

## المسألة الثانية: حكم إسقاط أو إعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية جزئياً أو كلياً

أولاً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء إن كانت المزايا أو الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية مما يتعلق بالوفاء أو الاستيفاء أو بفتح الحساب الجاري فهذه لا مانع من منحها لأصحاب الحسابات الجارية: كإصدار دفتر شيكات، أو تحويل أموال

(١٢٥) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (١٧٧) والتاريخ ٢/٣/١٤٢٨هـ، محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٤٧)، والتاريخ ٩/١٠/١٤٣٥هـ، والرقم (٣٠٤) والتاريخ ١٦/١/١٤٣٢هـ، والرقم (٤٤٣) والتاريخ ٧/٩/١٤٣٥هـ، والرقم (٢٥٢) والتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٠هـ.

إلى العميل دون أن يتحمل العميل رسوماً، أو إصدار بطاقات متنوعة مجاناً؛ لأنها سبيل من سبيل إيصال العميل إلى ماله، وسداد المصرف للحق الذي عليه، ولا تؤدي إلى أي منفعة زائدة تضاف إلى رصيد العميل وحسابه.

فليست هذه المزايا مقصودة للمقرض، وإنما غايتها تيسير الوفاء له بما أقرض، كما أن هذه المزايا ليست منافع متمحضة لأصحاب الحسابات بل هي منافع مشتركة بين الطرفين، فهي في حكم السفتجة التي ينتفع بها كلا الطرفين من غير ضرر بأحدهما، فالمصارف التي أسس بنائها وقام نظامها على الحسابات الجارية المتمثلة في القروض المقدمة من العملاء، تقدم للعملاء مزايا معنوية وضمنية، كأصدار دفاتر الشيكات ووضع أجهزة الصراف الآلي ونحوهما من التسهيلات، فكلا الطرفين ينتفع بذلك، المصرف ينتفع بوفاء القروض لأصحابها بصورة ميسرة تخف بها الأعباء والتكاليف -بالنظر إلى تكاليف كثرة عدد الموظفين لهذا الغرض في حال غياب هذه الوسائل المتاحة-، أما العميل فهو يستوفي قرضه بيسر بدون تحمل مشقة كان يعانيها في الماضي، فهذه التطورات في الوفاء والاستيفاء تتحقق بها المنفعة المتبادلة للطرفين، وليس في ذلك منفعة مادية بحتة ينتفع بها العميل من وراء الحساب الجاري.<sup>(١٢٦)</sup>

(١٢٦) انظر هذا كله مفصلاً في: المنفعة في القرض للعميراني ص ٤٥١-٤٦١، وقد ذكر قول الدكتور سعود بن محمد الربيعية في كتابه تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ١/١٩٩، القاضي بكراهية انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفاتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل، وناقش قوله.

وهذا صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ بشأن الحكم في برنامج التمييز<sup>(١٢٧)</sup>، كما نص على ذلك أيضا الضابط رقم (٣٧٢) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد<sup>(١٢٨)</sup>، وكذلك نصت الفقرة (١٠ / ١ / ٣) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفيها: «يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والحساب، كتخصيص عرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم من الشيكات»، وجاء في مستندات الأحكام:

مستند جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي والخدمات المميزة دون مقابل، ما يأتي:

١- أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين المقرض والمقترض فكلاهما منتفع، فتقابل المنفعتان، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية،

(١٢٧) ونصه: «يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمة المتعلقة بفتح الحساب وإيفاء العميل، مثل الشيكات وبطاقة الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل ونحو ذلك.»

(١٢٨) ونصه: «يجوز للبنك (المقترض) أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين) ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: الشيكات، وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل.»

حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه، وأغراضه. ٢- أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري المقرض من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها، حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

ويمكن أن نضرب أمثلة لما يمكن أن يدخل تحت هذا القسم كما يلي:

- ١- إسقاط رسوم الحوالات - ولو كانت رسوم حوالة واردة<sup>(١٢٩)</sup> - إذا كانت مستحقة للمصرف لو وحده، فإذا كان المصرف يدفع شيئاً للبنك المراسل فلا يجوز أن يتحملة المصرف عن عميله<sup>(١٣٠)</sup>، ومثل ذلك في الحكم: إسقاط رسوم إلغاء الحوالات<sup>(١٣١)</sup>.
- ٢- إسقاط رسوم تحويل رواتب موظفي الشركات من الحساب العام للشركة إلى الحسابات الخاصة بالموظفين.<sup>(١٣٢)</sup>
- ٣- إسقاط رسوم نقل الأموال.<sup>(١٣٣)</sup>
- ٤- إسقاط رسوم إصدار شيك مصرفي.<sup>(١٣٤)</sup>

(١٢٩) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٠٨) والتاريخ ١٥/١٥/١٤٣٢هـ.

(١٣٠) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٠٣) والتاريخ ١٦/١٧/١٤٢٩هـ.

(١٣١) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٨١) والتاريخ ٢٦/٢٧/١٤٣١هـ.

(١٣٢) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٤٩) والتاريخ ٢٨/٢٩/١٤٣٠هـ.

(١٣٣) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٠٥) والتاريخ ٢/٥/١٤٢٩هـ.

(١٣٤) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٠٣) والتاريخ ١٦/١٧/١٤٢٩هـ.

٥- إسقاط رسوم إيقاف الشيك. (١٣٥)

٦- إسقاط رسوم إصدار الشهادة المصرفية. (١٣٦)

٧- إسقاط رسوم تركيب نقطة بيع لدى التاجر (رسم التركيب، والرسم الشهري وليس رسوم العمليات لتعلقها بالتحصيل وليس بالوفاء والاستيفاء). (١٣٧)

ثانياً: حكم إسقاط رسوم الخدمات المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء

من المنافع التي يمكن أن يحصل عليها صاحب الحساب الجاري: الأسعار المميزة لبعض الخدمات التي يقدمها المصرف، إذ تقدم المصارف لأصحاب هذه الحسابات خدمات مجانية، وأخرى ذات أسعار متدنية مقارنة بالآخرين ممن ليس لهم حسابات مع المصرف، ويتأثر ذلك -أيضاً- بأهمية العميل للمصرف، من حيث عدد سنوات تعامله مع المصرف، ومتوسط الرصيد في حسابه، ونحو ذلك، وتتعلق هذه المميزات في الغالب بالصرف الأجنبي، ورسوم فتح الاعتمادات، وبطاقات الائتمان، وخطابات الضمان، وقد تتعدى ذلك إلى سعر الفائدة على القروض. (١٣٨)

وظاهر مما تقدم أن إسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة بالوفاء والاستيفاء كان استثناء من أصل المنع، وبالتالي فإسقاط رسوم الخدمات

(١٣٥) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٠٩) والتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٢هـ.

(١٣٦) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٤٥) والتاريخ ١٨/١٩/١٤٣٠هـ.

(١٣٧) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٨١) والتاريخ ٢٦/٥/١٤٣١هـ.

(١٣٨) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص ٤٢١.

المصرفية غير المتعلقة بالوفاء والاستيفاء باق على أصل المنع إذا كانت لبعض العملاء دون بعض، ولم يكن للمصرف منفعة في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها سوى القرض؛ لأنها منفعة للمقرض -صاحب الحساب الجاري- ولا يقابلها عوض سوى القرض.

وقد نصت على ذلك الفقرة (١٠ / ٢) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفيها: «لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومزايا لا تتعلق بالإيداع والحساب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات».

ونلاحظ أن المعيار ذكر رسوم الحوالات ضمن هذا النوع من الخدمات، والأقرب أنها متعلقة بالوفاء والاستيفاء -كما تقدم-، إلا أن يكون المقصود رسوم الحوالات إذا كان المصرف يدفع شيئاً للبنك المراسل فدخولها تحت هذا النوع من الخدمات صحيح<sup>(١٣٩)</sup>.

ويمكن أن نضرب أمثلة لما يمكن أن يدخل تحت هذا القسم -مما لم يذكره نص المعيار- كما يلي:

(١٣٩) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٠٣) والتاريخ ١٦/١٧/٤/١٤٢٩هـ.

- ١- الإعفاء من رسوم الخدمات الالكترونية المتعلقة بالأسهم (خدمة التداول، وعمولة التداول). (١٤٠)
  - ٢- إعطاء سعر صرف مميز بالنظر للحساب الجاري. (١٤١)
  - ٣- تقديم خدمة تحويل الرواتب بالمجان مقابل بقاء المبالغ في الحساب مدة زائدة عن الحاجة قبل تحويلها. (١٤٢)
  - ٤- تمييز العملاء في معدل الربح في منتجات التمويل بالنظر إلى متوسط أرصدهم، بحيث يعطى من كان متوسط رصيده مرتفعاً تمويلاً بمعدل ربح منخفض، ويعطى من كان متوسط رصيده منخفضاً تمويلاً بمعدل ربح مرتفع. (١٤٣)
- وأشار بعض الباحثين إلى أنه قد يقال بالجواز؛ إذ المزايا والخدمات تختلف عن الهدايا، فالهدايا فيها نفع محض للدائن وضرر محض على المدين، فيتوجه المنع منه لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الدين، بخلاف المزايا والخدمات من إعفاءات ونحو ذلك فالمنافع فيها متبادلة، إذ إن المصرف عندما يعفي عميله من رسوم الاعتماد أو خطاب الضمان أو بطاقة الائتمان أو يخفض من تكلفة التمويل، فلا يعني ذلك أنه متضرر من تقديم تلك الخدمة، فهو

(١٤٠) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (١٩٢) والتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ.

(١٤١) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣١٣) والتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥هـ، وجاء في قرار الهيئة لمصرف الراجحي رقم (٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ: « لا مانع من أن تعطى الخزينة للعملاء سعر صرف أفضل من السعر المتاح في الفروع ومراكز الحوالات؛ على أن لا تخصص الخزينة سعراً لا تعطيه إلا لعملاء التميز والخاصة».

(١٤٢) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (١٧٩) والتاريخ ٢٧ و١٤٢٨/٨/٢٨هـ.

(١٤٣) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٧٧) والتاريخ ١٤٢٩/٩/٤هـ.

يستفيد من أشياء أخرى غير تلك الرسوم، مثل العمولة التي يأخذها عند استخدام البطاقة في الشراء، وهامش الربح الذي يتقاضاه في التمويل أو في الاعتمادات وغير ذلك، فالإعفاء بمثابة التحفيز للعميل على الدخول في المعاملة؛ ليكسب المصرف من جرائها من عمولات أخرى تابعة لها غير الرسوم الابتدائية<sup>(١٤٤)</sup>.

وهذه وجهة نظر مقدرّة، حرية بالنظر والدراسة، وإن كانت تحتاج إلى وقوف مع كل خدمة باستقلال، فقد يرى الباحث جواز الإعفاء من رسوم بعض الخدمات دون بعض لاعتبارات تعود لكل خدمة بذاتها، كأن يرى أن بعض هذه الخدمات تستهدف التسويق والمنافسة وجلب العملاء -كصناديق الأمانات-، بينما البعض الآخر باق على أصل المنع<sup>(١٤٥)</sup>، والله أعلم.

### المسألة الثالثة: حكم تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية.

لا إشكال في تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية، مثل: تخصيصهم بغرف استقبال، وبذل مزيد اهتمام بهم، ونحو ذلك؛ لأنها منفعة تابعة غير مقصودة لعميل الحساب الجاري، ولا تؤدي إلى أي

(١٤٤) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه للدكتور يوسف الشبيلي ص ١٤٤.

(١٤٥) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٤٣) والتاريخ ١٤٣٥/٩/٧هـ ومحضر (٤٨٣) والتاريخ ١٤٣٦/٨/٣هـ، بشأن إعفاء بعض العملاء من رسوم صناديق الأمانات والبطاقات، وقد انتهت فيه الهيئة إلى إجازة إعفاء بعض عملاء الخاصة والتميز من رسوم صناديق الأمانات ورسوم البطاقات الائتمانية حسب تقدير المصرف، ومنع إعفاء العملاء من رسوم الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.



منفعة زائدة تضاف إلى رصيد العميل وحسابه. وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ بشأن الحكم في برنامج التمييز، وفيه: «يجوز للشركة أن تقدم من هذا البرنامج ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمة المتعلقة بفتح الحساب وإيفاء العميل، مثل الشيكات وبطاقة الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل ونحو ذلك»، ومثل ذلك ورد في الضابط رقم (٣٧٢) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد<sup>(١٤٦)</sup>، وفي الفقرة (٣ / ١ / ١٠) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١٤٧)</sup>، والله تعالى أعلم.

## الفرع الثاني: حكم تقديم البنك لمزايا لأصحاب الحسابات الجارية غير مشترطة عند فتح الحساب

وفيه مسألتان:

توطئة:

كل المزايا المشترطة التي تقدم جواز تقديمها لأصحاب الحسابات الجارية \_ كالمزايا المعنوية، وإسقاط رسوم الخدمات المصرفية المتعلقة

(١٤٦) ونصه: «يجوز للبنك (المقترض) أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية (المقترضين) ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: الشيكات، وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال، والاهتمام بالعميل».

(١٤٧) ونصها: «يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والحساب، كتخصيص عرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم من الشيكات».

بالوفاء والاستيفاء \_ يجوز تقديمها بدون اشتراط من باب أولى.  
فالحديث في هذا الفرع إنما هو عن المزايا التي منع إعطاؤها لأصحاب الحسابات الجارية في الفرع السابق.  
ومن جهة أخرى: تقدم بيان حكم هدية المقترض للمقترض غير المشترطة في القرض<sup>(١٤٨)</sup>، وقلنا بأنها جائزة إذا لم يكن سبب الهدية هو القرض، وغير جائزة إذا كان سبب الهدية هو القرض - على خلاف بين العلماء في ذلك -، فما سنذكره في هذا الفرع مبني على ما تم ترجيحه سابقاً، وإلا فالخلاف المذكور هناك قد ينعكس على مسائل هذا الفرع، والله أعلم.

### المسألة الأولى: حكم تقديم المزايا غير المشترطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

الغرض من تقديم هذه المزايا: مكافأة العميل مادياً، وترغيبه بإبقاء حسابه الجاري، والمزايا التي تكون لهذا الغرض هي من المزايا المحرمة على الحساب الجاري؛ لأنها من القرض الذي جر نفعاً، ويتأكد المنع منها إن كانت متفاوتة يراعى فيها مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه.  
جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٣٥٥) والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ بشأن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة: «لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو

(١٤٨) ص ٣٤-٤١.

بعضهم، لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جرّ نفعاً، كما جاء في الضوابط رقم (٣٧١) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد ونصه: «لا يجوز للبنك (المقرض) تقديم أي هدايا أو خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية (المقرضين)، أو لبعضهم بما يترتب عليه بذل ماديٍّ للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب، حتى ولو كانت جهات خيرية».

هذا، وإن كان الخلاف الفقهي موجوداً في حكم هدية المقرض للمقرض غير المشترطة في القرض - كما تقدم -، إلا أنه لا ينبغي التردد أو الاختلاف في منع تقديم المزايا غير المشترطة مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري إذا أصبح إعطاؤها عرفاً مصرفياً؛ لأن المصرف وإن قدمها دون شرط إلا أنها في حكم المشترطة؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقد نصت الفقرة (٤ / ١) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: «يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف».

ملاحظة: جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٨) من معايير هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية: «٢ / ٦ / ٢» للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية على ألا تكون الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية مشروطة أو ملحوظة عرفاً.. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض رقم ٢ / ١٠»، فواضح من هذا أن المعيار يميز تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الجارية إذا لم تكن مشروطة بالنص الصريح أو من خلال العرف المصرفي، ثم أحال للمعيار (١٩) والذي نصت الفقرة (٢ / ١٠) منه على أنه «لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومزايا لا تتعلق بالإيداع والحساب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم البطاقات الائتمانية وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات»، ومفهوم هذا المعيار عدم جواز تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الجارية مطلقاً، وإن لم تكن مشروطة بالنص الصريح أو من خلال العرف المصرفي، ولم يتبين هل هذا المفهوم منسوخ بما جاء في المعيار (٢٨)، هذا هو الظاهر، لكن الإحالة إلى المعيار (١٩) ملبسة، فرأي هيئة المحاسبة في هذه الجزئية يحتاج أن يحرر، والله أعلم.

## مسألة:

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يجوز أن يعطي المصرف عميله منفعة مادية - دون عرف أو شرط - عند إغلاق الحساب الجاري؛ لكونه من باب حسن القضاء، فعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرةً ورد جملًا خياراً رباعياً وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١٤٩)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني وزادني»<sup>(١٥٠)</sup>.

مع ملاحظة أن الفقهاء - رحمهم الله - يتفقون على جواز رد أجود مما أخذ صفة<sup>(١٥١)</sup>، بينما يمنع بعضهم رد أكثر مما أخذ قدراً<sup>(١٥٢)</sup>. وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٧) بشأن

(١٤٩) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فتضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء (١٢٢٤/٣) حديث ١٦٠٠.

(١٥٠) رواه البخاري في كتاب الاستقراض (٧١٣/٢ رقم ٢٣٩٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٤٩٥/١ رقم ٧١٥). (١٥١) انظر: المبسوط (٣٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٤)، (١٧٥/٤)، مجمع الأنهر (١٥٠/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠٤/٣)، الذخيرة (٢٩٦/٥)، الكافي لابن عبد البر (٧٦/٢)، القبس شرح الموطأ (٨٥٠/٢)، بلغة السالك (٢٩٩/٢)، الشرح الصغير (٢٩٦/٣)، أسنى المطالب (١٤٣/٢)، روضة الطالبين (٣٧/٤)، تحفة المحتاج (٤٧/٥)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٤)، المحلى (٣٤٨/٦)، المغني (٤٣٨/٦)، المبدع (٢١٠/٤). (١٥٢) منع من ذلك المالكية، وبعض الشافعية، وهو ورواية عن الإمام أحمد (انظر: الذخيرة (٢٩٦/٥)، الكافي (٧٦/٢)، بلغة السالك (٩٩/٢)).

وفي قول عند الحنفية: إن أعطاه الوفاء ثم زاده جاز، وإن أعطاه البدل والزيادة معاً فإن كان مما يضره التقسيم جاز - كما لو رد له درهم أكثر وزناً من درهمه -، وإن كان مما لا يضره التقسيم لم يجز؛ لأنه هبة مشاع فيما يحتم القسمة. (حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٤)، مجمع الأنهر (١٥٠/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠٤/٣)). بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، وابن حبيب وابن عبد البر من المالكية إلى جواز ذلك.

(انظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، المبسوط (٣٥/٧)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٤)، مغني المحتاج (١١٩/٢)، المبدع (٢١٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٧/٢). وانظر قول ابن حبيب في: القوانين الفقهية ص ٣١٧، الكافي (٧٦/٢)، القبس (٨٥٠/٢)، وقول ابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٤)، تبين المسالك (٤٦٦/٣)).

«الضوابط الشرعية للحسابات الجارية» بعد أن ذكر منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية: «لا يدخل في المنع ما يأتي... الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات الجمعيات الخيرية، ما لم يكن ذلك مشروطاً»، وتقدم ذكر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي برقم (٤٩٧) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ بشأن: النظر في بعض طلبات الجمعيات الخيرية، وفيه نفس هذا الاستثناء<sup>(١٥٣)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم تقديم المزايا غير المشترطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري.

ويمكن أن نذكر عدداً من الصور الداخلة في هذا النوع من المزايا، وذلك كما يلي:

أولاً: يدخل في هذا النوع من المزايا: الهدايا الدعائية التي بغرض التسويق للمصرف: كالتقاويم والأقلام والأكواب والدفاتر والملفات، والتي غالباً ما تحوي شعار المصرف، ولا يختص بها أصحاب الحسابات الجارية، فهذه لا إشكال في منحها وقبولها؛ وذلك لأنها ليست بسبب الحساب الجاري، بل هي كالدعوات العامة فلا مانع من بذلها وقبولها. وقد نصت على ذلك الفقرة (١٠ / ٢) من المعيار التاسع عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد فيها: «لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات

(١٥٣) ونصه: «لا يدخل في المنع ما لم يكن من أجل فتح الحساب، ومن ذلك ما يأتي... الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات تلك الجمعيات ما لم يكن ذلك مشروطاً عند فتح الحساب.»

الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومزايا لا تتعلق بالإيداع والحساب،...، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية»، وجاء في مستندات الأحكام: «وأما مستند جواز الجوائز والهدايا إذا كانت عامة فهو عدم ارتباطها بالقرض فلا شبهة فيها».

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٣٥٥) والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ بشأن حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة، ونصه: «لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية وإنما تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية من أقلام، وتقاويم، ومجلات وكتب ونحو ذلك»، وكذا نص الضابط رقم (٣٧٣) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد على أنه: «يجوز للبنك (المقرض) تقديم ما لا يختص به أصحاب الحسابات الجارية مما يكون لهم ولغيرهم، كالمواد الدعائية والإعلانية».

ثانياً: يدخل في هذا النوع من المزايا: المزايا التي يقدمها المصرف بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب، تدر عائداً على المصرف، مثل الهدايا المرتبطة باستخدام بطاقة الصراف الآلي في المشتريات<sup>(١٥٤)</sup>، أو الهدايا الممنوحة لأصحاب الحسابات الجارية على عمليات التحويل من الحساب<sup>(١٥٥)</sup>، ونحو ذلك.

وليس بعيداً من هذا: إسقاط أو تخفيض رسوم نقل الأموال عن بعض

(١٥٤) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٨١)، والتاريخ ١٨/٧/١٤٣٦هـ.  
(١٥٥) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٣٤)، والتاريخ ٦/٧/١٤٣٠هـ.

العملاء بالنظر إلى عدد عمليات النقل المنفذة شهرياً<sup>(١٥٦)</sup>. فكل هذه المزايا داخلة فيما نص عليه الفقهاء من قبول الهدايا بين المقرض والمقترض والتي ليست بسبب القرض، وقد تقدم بيان جواز ذلك.

ثالثاً: ومما يمكن أن يدخل هذا النوع من المزايا: قيام بعض المصارف الإسلامية بتقديم الجوائز للمتعاملين معها من خلال استخدام الصراف الآلي التابع لها، وذلك إما عن طريق إجراء قرعة أو طريقة أخرى لتحديد الفائز. وحكم هذه الجوائز الإباحة، لأنها تعتبر من باب الترويج والتسويق لهذا المصرف، ولا يوجد ما يمنع منها شرعاً، إلا إذا اشترط المصرف مبلغاً لقاء الحصول على هذه الجوائز، فحينئذٍ تصبح محرمة لأن ذلك يدخل في باب القمار.<sup>(١٥٧)</sup>

وقد ورد حكم الجوائز على استخدام الصراف الآلي ضمن قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين، حيث توصلوا إلى أنه: «لا مانع شرعاً من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي «القرعة» لبعض المتعاملين مع البنك الذين يسحبون مبالغ محدّدة من الصراف الآلي خلال مدة معينة وذلك بشرطين:

أولهما: ألا يدفع الداخلون في السحب أو يحسم من حساباتهم أي

(١٥٦) محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٢٠٥) والتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ.  
(١٥٧) انظر: جوائز مصارف الإسلامية والتقليدية، د. باسم عامر ص ٨، محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٢٧) والتاريخ ١٢/١٣/١٤٣٢هـ.



مبالغ مقابل الاشتراك في السحب، لأنّ ذلك يعد قماراً. ثانيهما: ألا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية<sup>(١٥٨)</sup>.

وقريب من هذا: منح مكافآت عشوائية شهرياً للعملاء المقتصرين على صرافات المصرف، بهدف تقليل تكاليف استخدام العملاء لأجهزة الصراف الآلي التابعة للبنوك الأخرى، وقد صدر بإجازة ذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٨١٦) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٩هـ.

رابعاً: ومما يمكن أن يدخل في هذا النوع من المزايا أيضاً: ما جاء في الضابط رقم (٣٩٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ونصه: «يجوز طرح مسابقات لعامة العملاء وتقديم جوائز للفائزين بشرط ألا يبذل المشارك شيئاً للدخول في المسابقة»، وهي قضية قابلة للنقاش؛ إذ يمكن أن تصبح هذه الجوائز مقصودة للعملاء - خاصة إذا كانت كبيرة -، فتكون داخلية في القرض الذي جر نفعاً، خاصة إذا أراد المصرف من خلالها تشجيع العملاء على إبقاء حساباتهم لدى المصرف، أو جلب عملاء جدد<sup>(١٥٩)</sup>.

خامساً: ومما يمكن أن يدخل في هذا النوع من المزايا أيضاً: تقديم الهدايا للعملاء المراد استقطابهم، وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف

(١٥٨) من قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة، من ٢٩ شعبان إلى ٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م. انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد (٢٧٢)، ص ٢٨.

(١٥٩) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣٢٧) والتاريخ ١٢/١٣/١٤٢٢هـ.

الراجحي ذلك بشرط أن تكون الهدايا قبل فتح الحساب، وألا يكون فتح الحساب مشروطاً فيها<sup>(١٦٠)</sup>، كما جاء في الضوابط رقم (٣٩٥) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يجوز تقديم الهدايا للمؤسسات والجهات الحكومية التي يرغب البنك في تسويق منتجاته فيها، بشرط أن تكون لمصلحة الجهة، وأن تقدم بصفة رسمية، وعلى البنك وضع سياسات وإجراءات لضبط هذه العملية». والمنع لهذه الصورة أيضاً محتمل؛ لأن هذه الهدية وسيلة للقرض، وقد جاء في كشاف القناع (٣/٣١٧) ما نصه: «... (أو) شرط المقرض على المقرض أن يعمل له عملاً... (وإن فعله) أي: فعل شيئاً مما تقدم (بغير شرط بعد الوفاء) ولا مواطأة جاز؛ لأنه لم يجعله عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لو لم يكن قرض (أو قضي) المقرض (أكثر) مما اقترضه جاز».

لكن قد يقال بأن هذا يخففه أن علاقة القرض لم تنشأ بعد من جهة، ومن جهة أخرى أن المقصود مجموع الخدمات التي سيستخدمها العميل المستهدف مستقبلاً وليس فقط الحساب الجاري، وقد جاء الضابط رقم (٣٧٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يجوز للبنك إعفاء كبار العملاء من رسوم الخدمات؛ إذا كان تصنيفهم ضمن كبار العملاء مبني على مجموع علاقة تمويلية وحسابات

(١٦٠) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٤٩٣) والتاريخ ١٩/١١/١٤٣٦هـ.

استثمارية وجارية. أما إذا كان التصنيف مبنيًا على الحساب الجاري فقط فلا يجوز الإعفاء حينئذٍ، فما نحن فيه من باب أولى، والله أعلم.

### المبحث الرابع: طول مقترحة لتقديم مزايا متوافقة مع الأحكام الشرعية

أصبحت البنوك والمصارف تتنافس فيما بينها في الطرق التي يجذبون بها العملاء، ومن أهم الطرق التي تجذب بها المصارف عملاء جدد وتستبقي بها من عندها من العملاء: تقديم الهدايا للعملاء، وبخاصة كبار العملاء (الخاصة).

ففي نظر هؤلاء العملاء لم تعد هذه الهدايا ميزة، بل أصبح المصرف الذي لا يعطي مثل هذه الهدايا لهذا النوع من العملاء هو المقصّر، ويرون أن تصرفه هذا دناءة وبخلًا.

وتواجه المصارف الإسلامية ضغوطًا من قبل هؤلاء العملاء لعدم تقديمها المزايا والهدايا، والذين قد لا تهمهم الهدية بقدر ما يرونها احترامًا من المصرف لعملائه، ويرونها حقًا عرفيًا يجب على المصرف القيام به.

فضرورة المنافسة في السوق المصرفي قد تستدعي تقديم مثل هذه الهدايا، ولا شك أن مجيء العملاء إلى المصرف الإسلامي أولى من ذهابهم إلى المصارف الربوية.

لكن مما سبق ذكره وعرضه في البحث تتبين صعوبة هذا المبحث، خاصة وأن الإشكال هنا هو الوقوع في الربا الذي جاء الوعيد على آكله وموكله

وكاتبه وشاهديه إذا كانت مشترطة أو مقررة في العرف المصرفي، وإن كانت قابلة للنقاش الفقهي في حال كونها غير مشترطة، من جهة أن بعض العلماء - كالحنفية والشافعية - يرون جواز هدية المقترض للمقرض إذا لم يكن ذلك عن اشتراط مسبق، وإن كان الأقرب هو المنع، وقد صحت بذلك آثار كما تقدم.

فيمكن وضع بعض النقاط التي يمكن أن تكون نواة للدراسة والبحث أكثر من كونها بدائل حقيقةً، ومن ذلك:

١- الاستفادة القصوى من المزايا التي يجوز تقديمها للعملاء، كالميزات المعنوية، والدعائية، والمتعلقة بالوفاء والاستيفاء، وكذا الميزات التي لا يراعى فيها الحساب الجاري: كأن يُمنح العميل هدايا على كثرة استخدامه لبطاقة الصراف الآلي مثلاً، أو لكثرة تعاملاته التجارية مع البنك، أو لحساباته الاستثمارية، أو نحو ذلك من الأسباب.

٢- التعمق في دراسة الخدمات المصرفية التي تدخل ضمن الوفاء والاستيفاء: فهناك خدمات كثيرة يمكن بذلها مجاناً لعملاء الحسابات الجارية أو التمييز بينهم فيها؛ وذلك لتعلقها بالوفاء والاستيفاء، وقد حاول البحث ذكر أمثلة متنوعة، لتفتح الآفاق البحثية أمام الباحثين وأعضاء الهيئات الشرعية.

٣- يمكن كبديل أن تجعل الهدايا على التمويل والاستثمار بالشراء أو الإجارة أو المضاربة من المصرف، ويجعل مبلغ التمويل والاستثمار

الذي ترصد له الهدايا عالياً بحيث لا يمكن أن يطلبه إلا مثل عملاء التميز.  
٤- إجراء تعديل في معيار التميز بحيث لا يكون مقتصر على النظر في الحساب الجاري، كأن يجعل معيار التميز: مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية، بالإضافة إلى معايير أخرى غير مصرفية؛ كحسب العلاقة والانتظام في مواعيد الدفع، ويمكن إضافة بعض فئات المجتمع مباشرة إلى فئة التميز؛ كالقضاة والأطباء والمهندسين، والذين هم غالباً من أهل الأموال. (١٦١)

٥- تقديم هدايا دعائية وعروض تسويقية وخصومات فورية لعملاء التميز من قبل جهات أخرى غير المصرف، دون أن يدفع المصرف شيئاً مقابل ذلك. (١٦٢)

٦- وأخيراً: تميل النفس إلى أنه يمكن إعادة النظر في إعطاء الحساب الجاري كل أحكام القرض وفي اعتباره قرصاً من كل وجه، فنحن وإن وجدنا القرض هو أقرب العقود المسماة للحساب الجاري وأكثرها به شبهةً فألحقناه به لأجل ذلك؛ لكنه في الحقيقة لا يشبه القرض من كل وجه، ويقوى أن يقال بأنه إنما يأخذ أحكام القرض من بعض وجوهه؛ ولا يأخذ حكم القرض من كل وجوهه، فيعمل هذا الشبه في جهة ضمان المال،

(١٦١) انظر: الضابط رقم (٣٧٠) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ومحضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (٣١٦) والتاريخ ٤/٢٣/١٤٣٢ هـ.  
(١٦٢) انظر: محضر اجتماع الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٢٩٨) والتاريخ ٤/١١/١٤٣١ هـ، والمحضر رقم (٣٣٦) والتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٢ هـ، والمحضر رقم (٤٠٩) والتاريخ ٢/١/١٤٣٥ هـ، والضابط رقم (٣٧٧) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ونصه: «يجوز للبنك الوساطة بين عملاء الحسابات الجارية وجهات أخرى تقدم عروضاً وامتيازات وتخفيضات مباحة، بشرط ألا يقدم البنك أي مبالغ لتلك الجهات مقابل الخدمات.»

وجهة خلط الأخذ له مع ماله والتصرف فيه لنفسه، واستحسان عدم جواز الهدية المشروطة، أو الهدية النقدية؛ مراعاةً للشبه المذكور وحفظاً لتميز البنك الإسلامي عن غيره، ونحو ذلك، لكنه لا يأخذ حكم القرض من كل وجوهه، فتصح المزايا والهدايا غير المشروطة (١٦٣)، وهذا هو الشأن في قياس الشبه؛ حيث يأخذ الفرع أحكام ما ألحق به في جهة الإلحاق فقط لا مطلقاً فمثلاً: اختلف العلماء في حكم بيع لبن الآدمية إذا حلب، فأجازة الجمهور ومنعه الحنفية، قال ابن رشد: «وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام، وأبو حنيفة يرى تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم: هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير والأتان. فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشبه..» (١٦٤) وظاهر جداً أن أهل القول الأول لا يقولون إن لبن الآدمية كلبن بهيمة الأنعام من كل وجه؛ بل يتعلق به من الأحكام ما لا يتعلق بلبن بهيمة الأنعام؛ كالتحريم بالرضاع مثلاً، كما أن أهل القول الثاني لا يقولون إن لبن الآدمية كلبن غير مأكول

(١٦٣) وهل يؤثر العرف في المنع؟ يحتمل القول بمنعه من جهة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ويحتمل القول بعدم منعه من جهة جواز إقراض من عُرف بحسن القضاء الذي ينص عليه الفقهاء؛ قال ابن قدامة في المغني ٤٣٩/٦: «وان كان الرجل معروفاً بحسن القضاء لم يكره إقراضه، وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه يكره؛ لأنه يطمع في حسن عاداته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفاً بحسن القضاء؛ فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه، ولأن المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم، وهو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريغ كربته، فلا يجوز أن يكون ذلك مكروهاً، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة.»

(١٦٤) بداية المجتهد (١٤٥/٣). وانظر حاشية ابن الشاط على الفروق (٢٤٠/٣)

اللحم من كل وجه؛ فهو طاهر بخلاف لبن غير مأكول اللحم. ومثال آخر: قال الفتوحى: «قياس الشبه في الاصطلاح (تردد فرع بين أصلين شبهه) أي الفرع (بأحدهما) أي بأحد الأصلين (في الأوصاف) المعتبرة في الشرع (أكثر) من الآخر، فالحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه، ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما. مثال ذلك: العبد فإنه متردد بين الحر والبهيمة، وتظهر فائدة ذلك في التملك له؛ فمن قال يملك بالتمليك قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف بأنواع من العبادات ويفهم ويعقل وهو ذو نفس ناطقة؛ فأشبه الحر، ومن قال لا يملك قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه ونحوها؛ أشبه الدابة» (١٦٥).

ومن المعلوم أن العبد على القول الأول ليس كالحر من كل وجه، بل يختص بأحكام تختلف عن الحر؛ كعدم وجوب الحج عليه، وكذلك ليس كالدابة من كل وجه على القول الثاني؛ فهو مكلف تجب عليه الصلاة والصيام. والمقصود أن الفرع في قياس الشبه يأخذ أحكام ما ألحق به في جهة الإلحاق فقط لا مطلقاً، والله أعلم.

ويشجع على هذا الطرح أن شبه الحساب الجاري بالقرض ليس قوياً كفاية ليسد الأشباه الأخرى، فهو أقرب الأشباه البعيدة في الحقيقة؛ ونعلم أن الإقراض والاقتراض لم يخطر ببال البنك ولا العميل حين فتح الحساب، فضلاً عن قصد الإرفاق والتبرع والإحسان، أو حاجة البنك

(١٦٥) شرح الكوكب المنير ص ٥٢٨ وانظر: البحر المحيط للزركشي (٥٤/٧).

له بهذا المفهوم، خاصة والمنفعة في الحقيقة للطرفين بالمقدار نفسه غالباً، لكننا قلنا بأنه يلحق بالقرض للوصول إلى صحة تصرف البنك به وخلطه بأمواله، ولجعله مضموناً عليه وتحت الطلب، مع كونه يرد بمثله فقط، فليكن ذلك؛ لكن لا نجعل تكييف الضرورة هذا كالحكم القطعي المنطبق ونطبق كل أحكام القرض على الحساب الجاري وكأنه كان قياس علة جلياً<sup>(١٦٦)</sup>، بل يدرس الحساب بطريقة مكتملة يجتمع فيها أهل الفقه مع الاقتصاديين والمصرفيين ليتفقوا فيه على كلمة سواء يبنى عليها حكمه الفقهي القاطع.

(١٦٦) القياس على ثلاثة اضرب: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فأما قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة، وأما قياس الدلالة فهو أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدل على وجود علة الشرع؛ مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الرحلة، وأما قياس الشبه فهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم؛ فيلحق بما هو أشبه به، وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع؛ فيلحق بما هو أشبه به فهذا اختلف فيه فمَنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال: لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه. (راجع للمزيد: الملح في الأصول للشيرازي ص ٩٩-١٠٠ وقال: (والأشبه عندي: قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه.) والتلخيص لإمام الحرمين ٣/٢٣٥، وقال: (وقد اختلف القائلون في هذا الضرب؛ فذهب المحققون منهم إلى بطلانه، وإليه ذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي وغيرهما من القائلين. ويحكى عن ابن سريج أنه صحح قياس الشبه. ثم القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة. ولكن إذا استد على المجتهد طريق قياس العلة ساع له التمسك بالأشباه. وذهب بعضهم إلى أنه لا يسوغ المصير إلى قياس الشبه إلا بشرطين: أحدهما: ما ذكرناه وهو أن لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى القياس علة، والثاني: أن يجتذب الفرع أصلاً فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه .).



## الخاتمة

يمكن تلخيص أبرز ما توصل له البحث من النتائج فيما يلي:

١- الحساب الجاري هو: اتفاقية بين البنك وصاحب الحساب يقوم البنك بناء عليها بتخصيص سجل في دفاتره، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.

٢- وللحساب الجاري منافع ومصالح تحصل لكل من المصارف والعملاء، فالعلاقة التعاقدية بين الطرفين قائمة في أصلها على منافع متبادلة.

٣- استقر التقنين المدني على اعتبار الوديعة في الحساب الجاري من قبيل القرض.

٤- اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الشرعي: ف قيل إنه وديعة، وقيل إنه عقد ذو طبيعة خاصة، وأصح الأقوال وهو قول الأكثر أن المبالغ المودعة في الحساب الجاري تكيف بأنها قرض.

٥- بالنظر إلى أقسام وأنواع المزايا التي تقدمها المصارف لعملائها؛ نجد أنها تنقسم بالاعتبارات التالية:

\* أولاً: تنقسم المزايا باعتبار نوعها إلى: مزايا معنوية، ومزايا مادية، وهذه المزايا المادية يمكن أن تكون على شكل خدمات مصرفية، أو على أشكال أخرى كالهدايا العينية أو النقدية أو غيرها.

\* ثانياً: تنقسم المزايا باعتبار الغرض من تقديمها إلى:

- (أ) مزايا يقدمها المصرف بغرض تيسير السحب والإيداع في الحساب الجاري.
- (ب) مزايا يقدمها المصرف بغرض استقطاب عملاء الحسابات الجارية أو استبقائهم.
- (ج) مزايا يقدمها المصرف بغرض التسويق والدعاية.
- (د) مزايا يقدمها المصرف بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب،

تدر عائدا على المصرف.

\*ثالثاً: تنقسم المزايا باعتبار المستفيد منها إلى:

(أ) مزايا لجهات المنفعة الخاصة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات).

(ب) مزايا لجهات النفع العام (الجهات الحكومية والخيرية).

\*رابعاً: تنقسم المزايا باعتبار كونها منحا أو إسقاطا إلى:

(أ) مزايا يقدمها المصرف على شكل منح لعملاء الحسابات الجارية.

(ب) مزايا يقدمها المصرف على شكل إسقاط أو إعفاء لعملاء الحسابات الجارية.

\*خامساً: تنقسم المزايا باعتبار اشتراطها عند فتح الحساب إلى: منافع

مشترطة عند فتح الحساب، ومنافع يمنحها المصرف للعميل دون شرط.

\*سادساً: تقسيم المزايا باعتبار من يختص بها إلى:

(أ) مزايا يقدمها المصرف ولا يختص بها أصحاب الحسابات الجارية، سواء

كانت مزايا يقدمها المصرف لعملائه ولغير عملائه أو يقدمها المصرف لعملائه

فقط سواء من أصحاب الحسابات الجارية أو غيرهم.

(ب) مزايا يقدمها المصرف ويختص بها أصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم.

\*سابعاً: تنقسم المزايا باعتبار الجهة التي تقدمها إلى:

(أ) المزايا التي يقدمها المصرف بذاته لعملاء الحسابات الجارية.

(ب) المزايا التي تقدمها جهات أخرى لعملاء الحسابات الجارية بإذن المصرف.

١- أجمع الفقهاء - في الجملة - على أن كل منفعة مادية مشترطة في القرض

(قرض الربويات) للمقرض قبل الوفاء وبعده؛ فهي محرمة، ووقع الخلاف

بينهم في حكم هدية المقرض للمقرض غير المشترطة في القرض، والأصح

منعها إلا أن يكون سببها ليس القرض.

٢- بناء على ما ترجح من أن المبالغ المودعة في الحساب الجاري تعتبر قرضا

من العميل للمصرف:

أ) لا يجوز تقديم المزايا المادية لأصحاب الحسابات الجارية، ويقوى أن يقال بجواز إعطاء الجهات الحكومية والخيرية مثل هذه المنافع المادية باعتبار أن النفع حقيقة لطرف ثالث، وهم المستفيدون من خدمات الجهات الحكومية والخيرية.

ب) إن كانت المزايا أو الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية مما يتعلق بالوفاء أو الاستيفاء أو بفتح الحساب الجاري فهذه لا مانع من منحها لأصحاب الحسابات الجارية دون أن يتحمل العميل رسوماً؛ لأنها سبيل من سبل إيصال العميل إلى ماله، وسداد المصرف للحق الذي عليه، ولا تؤدي إلى أي منفعة زائدة تضاف إلى رصيد العميل وحسابه.

ج) إن كانت المزايا أو الخدمات المقدمة لعملاء الحسابات الجارية مما لا يتعلق بالوفاء أو الاستيفاء فلا يجوز إسقاطها، وأشار بعض الباحثين إلى أنه قد يقال بالجواز؛ إذ المزايا والخدمات تختلف عن الهدايا، فالهدايا فيها نفع محض للدائن وضرر محض على المدين، فيتوجه المنع منه لثلاثيكون ذريعة إلى الزيادة في الدين، بخلاف المزايا والخدمات من إعفاءات ونحو ذلك فالمنافع فيها متبادلة، وهذه وجهة نظر مقدره، حرية بالنظر والدراسة.

د) لا إشكال في تقديم المزايا المعنوية لأصحاب الحسابات الجارية، مثل: تخصيصهم بغرف استقبال، وبذل مزيد اهتمام بهم، ونحو ذلك؛ لأنها منفعة تابعة غير مقصودة لعميل الحساب الجاري.

هـ) يجوز فيما يظهر أن يعطي المصرف عميله منفعة مادية -دون عرف أو شرط- عند إغلاق الحساب الجاري؛ لكونه من باب حسن القضاء.

و) الأصل جواز تقديم المزايا غير المشترطة بدون مراعاة للمبالغ المودعة في الحساب الجاري، ومن ذلك:

- الهدايا الدعائية التي بغرض التسويق للمصرف.
  - المزايا التي بغرض تشجيع العملاء على عمليات مرتبطة بالحساب.
  - الجوائز للمتعاملين من خلال استخدام الصراف الآلي.
  - طرح مسابقات لعامة العملاء وتقديم جوائز للفائزين.
  - الهدايا للعملاء المراد استقطابهم.
- ٢- من الحلول المقترحة لتقديم مزايا متوافقة مع الأحكام الشرعية:
- (أ) الاستفادة القصوى من المزايا التي يجوز تقديمها للعملاء، كالميزات المعنوية، والدعائية، والمتعلقة بالوفاء والاستيفاء، وكذا الميزات التي لا يراعى فيها الحساب الجاري.
- (ب) التعمق في دراسة الخدمات المصرفية التي تدخل ضمن الوفاء والاستيفاء.
- (ج) جعل الهدايا على أخذ تمويل من المصرف، ويجعل مبلغ التمويل الذي ترصد له الهدايا عالياً بحيث لا يمكن أن يطلبه إلا مثل عملاء التميز.
- (د) إجراء تعديل في معيار التميز بحيث لا يكون مقتصر على النظر في الحساب الجاري، كأن يجعل معيار التميز: مجموع علاقة تمويلية وحسابات استثمارية وجارية، بالإضافة إلى معايير أخرى غير مصرفية كإضافة بعض فئات المجتمع مباشرة إلى فئة التميز - كالقضاة، والأطباء والمهندسين-.
- (هـ) تقديم هدايا دعائية وعروض تسويقية وخصومات فورية لعملاء التميز من قبل جهات أخرى غير المصرف، دون أن يدفع المصرف شيئاً مقابل ذلك.
- هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه وتقريره في المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري.
- والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.